يقال لهذا الخلاف ويطعن الظن

كتاب شرح الرجبية في الفرائض

تاليف الشيخ الامام العلامة الشيخ عبد الله

ابن الشيخ بهاء الدين الشنشوري

الفرضي الشافعي غفر الله

له ولوالديه وللمسلمين

اجمعين امين

بسم الله الرحمن الرحيم ❀ رب يسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه اجمعين ، صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين

وبعد فيقول الفقير لرحمة ربه القريب المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب ، قد سالني ولدي عبد الوهاب ، وفقه الله تعالى للصواب ، ان اشرح المنظومة الرحبية اسكن الله مولفها الغرف العلية ، فاجبته لذلك ، سالكا من الاختصار احسن المسالك ، وعملته عمل الطبيب للحبيب وقربت فيه العبارات اي تقريب ، وتعرضت فيه للخلاف بين الايمة ، وبينت فيها اجمعت عليه الامة ، وسميته الفوايد الشنشورية ، في شرح المنظومة الرحبية ، وانا اسال الله المنان بفضله ، ان ينفع به كما نفع باصله ، وان يعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم ، فانه روف رحيم جواد كريم ، وهذا اوان الشروع في المقصود ، بعون الله الملك المعبود ، قال المولف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح واولى منه او اليق اول ما نستفتح اي نفتتح اي نبتدي المقال بالنصب على الاطلاق اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله تعالى ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة مصادر لقال يقول واصل قال قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ويقال لما فشى من القول قالة وقالا وقيلا ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني

نسبته

نسبته الى رجل مقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله **بذكر حمد ربنا**
اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عز الدين رحمه
الله ايضا **تعالى** عما يقول الجاحد ون علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد
بقوله **فالحمد** اي الوصف بالجميل ثابت **لله** وكل من صفاته تعالى جميل
فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته **على ما انعما** اي على انعامه
والالف للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه
بشيء دون شيء **حمدا** منصوب على انه مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز
ان يكون مبينا للنوع ايضا لوصفه بقوله **به يجلو عن القلب العما**
اي حمدا يذهب الله به عن القلب عماه والقلب معلوم والعمى
مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة وهو
الجهل اطلاق مجازي والعمى الضار هو عمى القلب وسمي الجهل
بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى واما عمى البصر فليس
بضار في الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة رحمه
الله البصر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع انتهى
ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه
وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب فقال **ثم الصلاة بعد** اي بعد ما تقدم
وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة لغة الدعاء
المطلوب من الله تعالى اي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته

الظاهر صح

وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكر هذه الاجوبة الشيخ شهاب الدين بن
الهمام رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما
عن الاخر فقال والسلام اي التحية على نبي دينه الاسلام وهو نبينا
صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابرهيم هو
سماكم المسلمين والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وقيل
هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول والنبي بالهمز من النبا اي الخبر
لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة
لان النبي مرفوع الرتبة والدين ما شرعه الله من الاحكام والاسلام
هو الخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر
والنهي والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار به وهما
وان اختلفا مفهوما فماصدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم
على احد بانه مومن وليس بمسلم وبالعكس ولا نعني بوحدتهما
سوى هذا وقوله محمد بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه على انه خبر
مبتدا محذوف وهو اسم من اسماء نبينا صلى الله عليه وسلم وهي
كما نقل بن الهمام عن ابي بكر بن العربي والنووي رحمهم الله الف اسم
واختار هذا الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في القران العظيم
في مقام الامتداح ومنها انه اشهر واكثر استعمالا في السنة الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وقوله خاتم رسله اي وانبيائه قال
الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين عليه الصلاة والسلام وعلى
اله وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة
وقيل عترته الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل

اقاربه من قريش وقيل غير ذلك **من بعده** اي تبعا له **وصحبه** من بعده
ايضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا به ولو
ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت
مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى
على نبيه صلى الله عليه وسلم قال **ونسال الله لنا الاعانة فيما توخينا**
اي تحرينا وقصدنا يقال فلان يتوخى الحق ويتاخاه اي يقصده ويتحراه
ويقال تاخيت الشيء تحريته والتحري طلب الاحرى وكثيرا
ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة متقاربة قال الشيخ
زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب
المقصود ويقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر
ابو عبيد التوخي بالذكر دون التحري وقوله **من الابانة** اي
الاظهار والكشف **عن مذهب** مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان
بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح عند
المجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد
هنا وقوله **الامام** اي الذي يقتدى به وقيل غير ذلك وابدل من
الامام قوله **زيد** بن ثابت بن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي
من بني النجار يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة
وتوفي بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقيل غير
ذلك ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة روي ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال يوم موت زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب
عمر رضي الله عنه بالجابية فقال من اراد ان يسال عن الفرايض فليات
زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق دخلت

لا يكون الا في الخير ولعل هذا
هو السبب في تخصيص الناظم
التوخي صح

المدينة فوجدت بها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال
الشعبي علم زيد بن ثابت الانصاري بخصلتين بالقراات والفرايض رضي الله
عنه فايدة قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرايض
لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاي
بسبعة وهي عدد اصول المسايل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة
وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال باربعة
وهي عدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع فالزاي مع الياء سبعة
عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاي مع الدال
احد عشر وهي عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والياء
مع الدال اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولي لانه قد يكون
انثي والزاي مع الياء والدال احد وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض
من حيث اختلاف احوالهم كما سياتي لان اصحاب النصف خمسة والربع
اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة وقد
ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز
خذ مرتبا وقل هبا دبز واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد موانع
الارث وعدد الاصول التي تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال من الياء بقي
ستة وهي عدد الفروض القرانية وعدد الموانع واذا طرحت الزاي من الياء
بقي ثلاثة وهي عدد الحروف وتقدم ما فيها واذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة
ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها
تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسايل على الراجح والثاني ما ذكرته عددا شيا
غير ذلك والله اعلم ولنرجع الي كلام المولف رحمه الله فقوله
الفرضي بفتح الفا والرا اي العالم بالفرايض ويقال له فارض وفريض كعالم
وعليم وفراض وفرضي بسكون الرا ايضا واجاز ابن الهايم رحمه

الله

اي فالهاء بخمسه والبا باثنين والالف بواحد والدال باربعه والبا الثانيه باثنين والزاي بسبعه صح

الرد الخ

الله ان تعالى فرايض ايضا وان قال جماعات انه خطا والفرايض قال الجلال المحلي رحمه الله جمع فريضه بمعنى مفروضه اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى اي فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسياتي تعريفه وقوله **اذ كان ذاك** اي المذكور من الابانه او توضيحها **من اهم الغرض** لمن يريد التصنيف في علم الفرايض فهو تعليل لما ذكر قال العلامه سبط المارديني رحمه الله اي ونسال الله تعالى الاعانه لنا فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله عنه لانه من اهم القصد فانه لا يخيب من قصده قال تعالى واسالوا الله من فضله قال بعض العلماء لم يامر بالمسئله الا ليعطي انتهى وقال الامام تاج الدين بن عطا الله رضي الله عنه متى وفقك للطلب فانه يريد ان يعطيك انتهى وقوله **علما** منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض او لقوله توضيحا اي لاجل علمنا **بان العلم** وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق او العهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان آلة له فالعلم من **خير ما سعى فيه** و من **اولى ما له العبد دعي** قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحاديث في فضايل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها رواه البخاري من حديث ابن مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب

العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وبالجهل قبحا ان كل احد ينكره وعلما بان
هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء بانه
اول علم يفقد بالكلية في الارض حتى لا يكاد يوجد اي حتى لا يقرب
من الوجدان وما فقد حقيقة يصدق عليه انه لا يقرب من الوجدان وما فهم الشيخ
بدر الدين سبط المارديني رحمه الله من كلام المص رحمه الله حيث قال اي يقرب من
عدم الوجدان فليس بظاهر لان لا النافية داخل في كلامه على كاد لا على يوجد وانما
شاع عند العلماء انه اول علم يفقد لما روى ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى
وهو اول علم ينتزع من امتي ورواه البيهقي في سننه وقال تفرد به حفص بن عمر
وليس بالقوي ولما كان علم الفرائض من يشتغل به قليل لتوقفه على علم الحساب
وتشعب مسائله وارتباط بعضها ببعض كما في مسائل الجد وغيره كان عرضة للنسيان
فلاجل هذا حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله فانه نصف العلم
فاختلف في معناه على اوجه اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت
وفي الفرائض معظم الاحكام المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما اضربنا عنه
خوف الاطالة وقد ورد في علم الفرائض ايضا من الاحاديث والاثار مما يدل على
فضله وشرفه اشياء كثيرة فراجعها في المطولات وعلما بان زيدا الامام
المذكور خص من بين الصحابة رضي الله عنهم لا محالة قال ابن الاثير رحمه الله في
النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول او القوة او الحركة وهي مفعلة منهما
واكثر ما تستعمل بمعنى اليقين او الحقيقة او بمعنى لا بد والميم زائدة انتهى فيكون
المعنى وان زيدا خص حقيقة او يقينا او لا بد بما جاء اي اعطاه والحبوة العطية

الناس صح

والحبا

والحبا النعظا خاتم النبوة سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم من قوله صلي الله عليه وسلم في فضله اي فضل زيد بن ثابت المذكور منبها علي فضله ومشرفه افرضكم زيد ذكر بن الصلاح ان الترمذي والنساي وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث حسن انتهي وروي الترمذي في جامع باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه بلفظ اعلم امتي بالفرايض زيد بن ثابت وانما قال ذلك صلي الله عليه وسلم قال ابن الهايم نقلا عن الماوردي رحمهما الله قال للعلما في ذلك خمسة اوجه وعدها الي ان قال اي قيس انه قال ذلك لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا ثم قال قال الماوردي ولاجل هذه المعاني لم ياخذ الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي الله عنه انتهي وقوله وناهيك بها اي بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلي الله عليه وسلم اي حسبك بها لانها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها فهي تكفيك فكان زيد بن ثابت اولي من غيره باتباع التابع وتقليد المقلد لامرين اقواهما هذه الاحاديث والثاني انه ما تكلم احد من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في الفرايض الا وقد وجد له قول في بعض المسايل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيدا فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله لا سيما قال ابن الهايم رحمه الله من ادوات الاستثنا عند بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هي مضادة للاستثنا ~~عند بعضهم~~ فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بانه احق بذلك من غيره وقد غداه اي نحي مذهب الامام زيد المذكور الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد

روي انه قال ذلك حثا لجماعتهم علي منافسته والرغبة في تعلمه مثل علمه لان زيدا كان منقطعا الي تعلم الفرايض الثاني انه قال ذلك تشريفا له وان شاركه غيره عملا وغيره كما قال اقرا وا شكر ابي الثالث انه قاله لما علم فيه من الصحابة بكان زيدا اوفقهم الرابع انه اراد ان زيدا كان اشدهم عناية به وحرصا عليه واخاص ذكرته من الشيخ وانما اقتصرت علي ذكرها لانه اوضح الاوجه ومال اليه ابن الهايم مع الوجه الرابع رحمه الله والله اعلم
نقلت من خط المولف الشيخ عبد الله

بن ثابت

الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمن بن شافع بن السايب بن عبيد
بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي **الشافعي** القرشي
المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
ومناقبه كثيرة وفضايله شهيرة وقد صنف الايمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما و
حديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومايه والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل
بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين
وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع ومايتين ٢٠٤
ابن اربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة وعلى قبره من الجلالة
والاحترام ما هو لايق بمقام ذلك الامام رحمه الله ورضي عنه ومعنى كون
الشافعي رحمه الله نحى مذهب زيد رضي الله عنه انه قصده ومال اليه موافقة
له في الاجتهاد كما سبق حتى تردد حيث تردد وليس المراد انه قلده لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا **فهاك** اي فخذ **فيه** اي في مذهب زيد رضي الله
عنه **القول عن ايجاز** اي اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه **مبرا**
منزها عن وصم واحد الوصم والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب **الالغاز**
جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه عمى وشبه فيه واليربوع
في جحره مال يمينا وشمالا في حفره ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرايض على
مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا واضحا منزها عن
عيب الخفا **مقدمة** علم الفرايض تتوقف المواريث وعلم الحساب الموصل
لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا

لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق
بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مؤنة التجهيز والثاني مؤنة التجهيز
بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه على من عليه نفقته في حالة الحياة
فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر فعلى المسلمين وهذا في غير المزوجة اما
المزوجة التي تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث
الديون المرسلة في الذمة فهي مؤخرة عن مؤنة التجهيز والرابع الوصية بالثلث
فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية
الحقوق السابقة والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب
وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وله شروط يعلم
اكثرها من ميراث الغرقى والهدمى وستاتي آخر الكتاب وله اسباب وموانع
ذكرها بقوله **باب اسباب الميراث** اي وموانعه والباب لغة المدخل
الى الشيء واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا
والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود
بالترجمة وهو لغة البقا وانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين وهو مصدر
ورث الشيء يرثه ميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق
بمعنى الموروث والتراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا
على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابرهيم اي اصله وبقية منه وشرعا ما ضبطه
القاضي افضل الدين الخونجي رحمه الله بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق
بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها وقد ذكرت في شرح

الترتيب ما في هذا الضابط اسباب ميراث اي ارث الوري اي الادميين وان كان الوري في الاصل الخلق ثلاثة متفق عليها كل من الاسباب الثلاثة يعقد وبه اي صاحبه والمراد المتصف به الوراثة اي الارث وهي اي الاسباب اولها نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم الي اخره ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الايمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة باينا في مرض الموت عندنا خلافا للايمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند المالكيه ايضا لو تزوج المريض في مرض الموت امراة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها وثانيها ولا وهو بفتح الواو ممدود والمراد ولا العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل ياتي بعضه ان شا الله اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث لاما نع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا وثالثها نسب اي قرابة وهي الابوة والبنوة والادلا باحدهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي للايات الكريمة

الثلاثة هو

والاحاديث

والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك باجماع او قياس على تفصيل سياتي
بعضه ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن
احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام مع ابن بنتها واخوا القرابة وان كانت
اقوى الاسباب لاجل تهيئوا النظم ولطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام الاتية
فيها وقوله مابعدهن اي هذه الاسباب للمواريث جمع ميراث بمعنى الارث
سبب اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام
فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح وسوا كان
منتظما ام لا على الارجح عند المالكية ولا يرث عند الحنفية والحنابلة
والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم ان
الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث
ستة اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة فقال
ويمنع الشخص الذي قام به سبب الارث من الميراث اي الارث علة
واحدة من علل ثلاث احدها رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان
بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه
لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا
ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر
على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكيه والحنفيه

ويورث ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة وثانيها
قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث قاتله واختلف الائمة
في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص وامام
وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد ومزكي ولو كان بغير قصد
كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للتاديب وبطه
الجرح للمعالجه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من
الميراث شي والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسدا للباب
في الباقي ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان على معين لانه ليس بملزم بخلاف
القاضي وعند الحنفيه كل قتل اوجب الكفارة منع الارث ومالا فلا الا
القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفاره عندهم ومع ذلك يمنع الارث
وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او بدية او بكفارة يمنع من
الميراث ومالا فلا وعند المالكيه يرث قاتل الخطا من المال دون الدية
ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع وفروعه كثيره ومحل بسطها
كتب الفقه وثالثها اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم
وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث
الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية
ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب وسوا
اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسوا بالقرابة والنكاح والولا خلافا
للامام احمد رحمه الله في المسئلتين حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة
التركة ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر

فان

فايدة استثني بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو
مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت
فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن الهايم رحمه الله
قلت والمتجه عدم استثنا ذلك لانه ورث منذ كان حملا وهذا
معنى قول بعض الفضلا لنا جماد يملك انتهى اي لان العبرة في الارث
بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من
كافر والله اعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شي يفهم قال **فافهم**
ايها الطالب ما قلته لك اي اعلمه علما جازما بدليل قوله **فليس الشك**
وهو التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الاخر **كاليقين** اي الحكم
الجازم **فايدتان** الاولي هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل الاصح من
مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر
ملل وهو مذهب المالكيه والحنابلة قالا والنصاري ملة واليهود
ملة ومن عداهما ملة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات
الفايدة الثانية بقي من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف
ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في
الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكيه والحنابلة وهل المعاهد
والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي خلافا للحنفية
الثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث
حتى ولو ارتد اخوان مثلا الي النصرانية لا توارث بينهما ومال
المرتد فيء ولو كان انثى خلافا للحنفيه وسوا ما اكتسبه في حال
الاسلام او في حال الرده خلافا لهم ايضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال

أو لحل يسلم الارث

الاسلام لورثته المسلمين وسوا اسلم قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفية والزندقة كالردة خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث له يستغرق فيكون ماله او الفاضل بعد الفروض فيا الثالث وهو اخر الموانع السنة هو الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر اخ حايز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيره وخلاف بين الايمة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب والله اعلم تنبيه في قول الذي قام به سبب الارث بعد قول المصنف ويمنع الشخص بما يلي ان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفا الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي به وبين المنفي لانتفا السبب وهو النسب وليست امه ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله وتوأما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الايمة الاربعة واذا اكذب الملاعن نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام احمد رحمه الله وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا ولدمعه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده او الاخ الموجود من النافي والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذن وليعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي

حقه

او ذو وارث ولا يستغرقه
اي لا يحوز جميع المال

لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن الهمام قال الرافعي رحمهما الله في
كتاب الافراد وبهذا افطع معظم العراقيين انتهى والله اعلم باب
الوارثين اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال والنسا والوارثون
من الرجال بالاختصار اجماعا عشرة اسماوهم معروفة اي معلومة
مشتهرة عند الفرضيين فابتدى قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله في شرح العقايد انه اي النسفي رحمه الله حاول التنبيه على
ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لاكما اصطلح عليه البعض من تخصيص
العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسايط او الجزئيات انتهى والله
اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة الابن والثاني ابن الابن مهما
نزلا به وجة او درجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه
من كل من في نسبته للميت انثى والثالث الاب والرابع الجد له اي للاب
اي من الاب اي من جهته وخرج به الجد من جهة الام كابي الام وقوله
وان علا اي بمحض الذكور كابي ابي اب وابيه وهكذا وخرج بذلك كل جد
ادلى بانثى وان ورثت وما قررته من جعل الضمير في قوله له عايدا الي
الاب اولي من عوده الي الميت لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير الي
مذكور في اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام
الا ان يقال الجد ابو الام ليس جد احقيقة والخامس الاخ من اي الجهات
كانا اي سوا كان من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط او من جهتهما
معا وهو الاخ الشقيق قد انزل الله به القرانا اما الاخ للام ففي قوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت اي من ام كما
قرئ به في الشواذ واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى في اخر

سورة النسا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد و السادس ابن الاخ المدلي اليه
اي الميت المعلوم من المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الادلا
بالام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين وخرج بذلك المدلي بالام وحدها
وهو ابن الاخ من الام فاسمع سماع تدبر وتفهم واذعان مقالا اي
قولا صادقا ليس بالكذب لانه مجمع عليه لوروده في القران العظيم
والاخبار الصحيحة او غير ذلك والخبر وان كان في الاصل محتملا
للكذب لكن اخبار الباري تعالي واخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام
مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه او تواتر والسابع والثامن العم
وابن العم من ابيه اي الميت والمراد عم الميت اخو ابيه شقيقه وعمه
اخو ابيه لابيه وابناهما وخرج بذلك العم للام وبنوه فاشكر لذي اي
صاحب الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه ينبهك
علي هولا الورثه بعبارة مختصرة وسياتي في معني ذلك احاديث شريفة
عند قوله واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة والتاسع
الزوج والعاشر المعتق ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله
ذو اي صاحب الولا من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم فجملة
الذكور الجمع علي ادثم هولا العشرة بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر
الابن وابنه وان نزل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ
للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق
والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولا ومن
عدا هولا من الذكور فمن ذوي الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ

للام

١٠

للام والعم للام وابنه والخال ونحوهم ولما انهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع بذكر النسا المجمع على ارثهن فقال والوارثات من النسا بالاختصار سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع اي عطا مجمعا عليه فان ذوي الارحام من الذكور والاناث في ارثهم خلاف سنذكره اخر الكتاب ان شا الله تعالى فالاولى من النسا السبع بنت والثانية بنت ابن وان نزل ابوها بمحض الذكور والثالثة ام مشفقة من اشفقت على الشي خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شانها ذلك والرابعة زوجة باثبات الها وهو الاولى في الفرايض للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها والخامسة جدة من جهة الام او من جهة الاب على تفصيل وهو ان ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت بابي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا ولكن الكل جدة تدلي بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق الايمة الاربعة وستاتي في كلام المصنف ان شا الله والسادسة معتقة وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم كما سياتي والسابعة الاخت من اي الجهات كانت اي سوا كانت شقيقة او لاب او لام فهذه عدتهن بالاختصار

بانت ابي ظهرت واما عدتهن بالبسط فعشر البنت وبنت الابن
والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فايده
ان انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام
وكل من انفردت من النسا لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن
يقول من العلما بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال
الا الزوج فقط وكل من انفردت من النسا تحوز جميع المال الا الزوجة
واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا
اجتمع كل النسا ورث منهن ~~الابن والاب والزوج~~ خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة او يمكن الجمع من
الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين وسقط
من عدا من ذكر لما ستعرفه في الحجب والله اعلم ولما انهى الكلام
علي الورثه من الذكور والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد
منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه علي التعصيب اعتبارا وان
كان الارث بالتعصيب اقوي فقال باب الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالي والثابت بالاجتهاد ومستحقيها الفروض
جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع ومنها التقدير
وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا للوارث خاص الذي لا يزاد الا
بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله علي ذكر الفروض
تقسيم الارث الي الفرض والتعصيب فقال واعلم ايها الناظر في هذا

بلغ مقابلته علي خط
المصنف رحمه
الله

الكتاب

...بان الارث نوعان لا ثالث لهما هما اي النوعان فرض اي ارث به
...معناه آنفا وتعصيب اي ارث به وسياتي تعريفه على ما قسما اي بهذا
...والمراد انه لا يخلو منهما لما سياتي انه قد يجتمع الارث بهما والارث بذلك
...يكون اربعة اقسام كما ستاذكره ان شاء الله فالفرض في نص الكتاب
...قران العزيز ستة وانت تثبت بالاجماع ولا فرض في الارث بنص
...سواها اي الفروض الستة البتة اي قطعا والبتة القطع لا انه يثبت الذي هو
...الباقي فخرج بقولنا بنص القران والفروض الستة احدها نصف وثانيها ربع
...نصف النصف ثم نصف الربع وهو الثمن وهو ثالثها ورابعها الثلث وخامسها
...ثلث بنص الشرع في القران العزيز وسادسها الثلثان وهما اي الثلثان
للفروض الستة ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان ونصفهما ونصف
يقال غير ذلك من العبارات التي اخصرها الربع والثلث ونصف كل منهما وضعفه
الثلثين على الثلث والسدس تبعا للغير ولما سيذكره عند ذكر اصحاب الفروض
لضيق النظم ولانه تكرر مكرر مما تقدم كثير مقرر ثم رغب في الحفظ بقوله فاحفظ
ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم اذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المفعول
يوذن بالعموم فكل حافظ امام اي مقدم على غيره خصوصا لا ان انضم الى حفظه فهم
المحفوظ بل ربما يدعي ان الحفظ بغير فهم لا عبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتابة ايضا لما ورد
في ذلك اذا عرفت ذلك واردت معرفة اصحاب الفروض فالنصف فرض خمسة
افراد اي كل واحد منهم منفرد احدهم الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع
ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر
اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج النصف للعلم به مما سياتي في ارثه الربع والثاني
بنت الواحدة من اولاد وهي البنت عند انفرادها عن معصبها وهو اخوها كما
سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثالث بنت الابن
الواحدة عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن ابيها وعند انفرادها عن معصب

وتخالفا صحيح

[illegible] صح

لها من اخ شقيق او جد بل وعن الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب **في مذهب**
كل مفت اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب
اليه المجتهد ورأى به من الاحكام في التيسير لملاقاة مجازيا **وهكذا** وفي الحاشية وفي بعض
النسخ وبعدها **الاخت الواحدة التي من الاب** عند انفرادها عن معصب لها من اخ
لاب او جد وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر او انثى فقوله
عند انفرادهن اي عند انفراد كل واحدة منهن **عن معصب** ممن ذكرته في كل
واحدة والاصل في ارث كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية
نزلت في الاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي
علم من كلام المص رحمه الله هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع واما
ما ذكرته غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفا بذكره فيما سياتي ولو ذكروا جميع ما يحتاج
اليه في جميع الفروض لادى الى التكرار والتطويل **والربع** فرض اثنين ذكرا لا
ولا منهما بقوله **فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه** عن
النصف ورده للربع وهو الابن او البنت سوا كان منه او من غيره لقوله
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله **وهو** اي الربع **لكل**
زوجة او اكثر من زوجتين الى اربع **مع عدم الاولاد** الذكور والاناث للميت
من الزوجة او من غيرها **فيما قدرا** اي فرض في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح باولاد الابن بقوله
وذكر اولاد البنين الذكور والاناث **بعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد**
في حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لان اولاد الابن
كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا
على الاولاد كما قدمته **والثمن** فرض صنف واحد وهو المذكور في قوله **للزوجة**
والزوجات الى اربع **مع البنين** الواحد فاكثر **او مع البنات** الواحدة فاكثر
لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **او مع اولاد البنين**

الذكور

الذكور او الاناث الواحد او الواحدة فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق فلعلم ذلك ولا تظن المذكور في لفظ البنين والبنات واولاد البنين شرطا بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته فافهم اي اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة اصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله للبنات جما والمراد ه ثنتين فاكثر وقد صرح بذلك في قوله ما زاد عن واحدة من ثنتين او اكثر سمعا اسمع طاعة واذعان موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان للثنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك منكر لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين الاية المذكورة وهي قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الثنتين القياس على الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين فايدة قوله سمعا منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا قسمان واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا واقعا في الطلب فيكون المعنى واسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين فاكثر من البنات للثلثين ويجوز ان يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول باستحقاق الثنتين فاكثر للثلثين سمعا والله اعلم ثم ذكر المصنف الثاني بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان كذا لبنات الابن ثنتين فاكثر قياسا على البنات فافهم اي اعلم مقالي اي قولي هذا فهم صافي الذهن اي خالصه من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان لاختين شقيقتين اولاب كما سيصرح به

بحله الجمع صح

بل لا من اللفظ بفعله صح

فما يزيد عن ثنتين كثلاث واربع وهكذا اقضي به اي بما ذكرته من فرض
الثلثين مطلقا او للاختين فاكثر وهو المتبادر للاحرار والعبيد اي
افتوا به فان العبد لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك امر مجمع عليه
ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح بان المراد الا
خوات لابوين او لاب لا لام بقوله هذا اي ما ذكر من فرض الثلثين للا
ختين فاكثر اذ كن اي الاخوات لام واب وهن الشقيقات او لاب
فقط لا لام فقط فاحكم وفي بعض النسخ فاعمل بهذا الحكم المذكور تصب
من الصواب ضد الخطا وهو من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب
وقع بالرمية والسحاب الموضع امطره فائدة لابد من اشتراط عدم
العصب في ارث هولاء الاناث الثلثين ولا بد من اشتراط عدم الاولاد
في ارث بنات الابن الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط
عدم الاشقا في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط
اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين فصاعدا ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهايم رحمه الله قال الشيخ زكريا
رحمه الله وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله متسا وبتين مثل
بنت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان انتهى
والثلث فرض اثنين احدهما ذكره بقوله فرض الام بشرطين عدميين
احدهما ان تكون حيث لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا ولا
ولد ابن كما سيذكره قريبا وحيث لا من الاخوة جمع اثنان او اكثر
كما اشار الى ذلك بقوله ذو عدد فان العدد حقيقة اقله اثنان فليس
الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة ووضح ذلك بقوله كاثنين اخوين
او ثنتين اختين وكذلك اخ واخت او ثلاث من الاخوة الذكور والاناث
او الذكور او الاناث او الخناثى المنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما
وذلك كله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة بين
كونهم اشقا او لاب او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين

او بعضهم

ثانيهما ان تكون م

او بعضهم حجب شخص والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده كالعدم
والاصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد
الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم موخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط عدم
الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس فقال ولا ابن
ابن واحدا كان او اكثر معها اي الام او بنته اي بنت الابن واحدة كانت
او اكثر فرضها الثلث ان انتفى من ذكر كما بعينته بهذه العبارة قياسا
على الاولى كما اشرت اليه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات
الصرف فلا يرد ونها عنه للسدس عنده لان اخوه جمع ذكور او الاناث
الخلص لا يدخلون في ذلك والجمهور على خلافه وجوابهما مذكور
في المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسئلتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين
ذكرها مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة
احوال الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن اي يوجد زوج وام واب
فقط في فريضة فثلث الباقي بعد فرض الزوج لها ثابت مرتب وهذه
هي احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله وهكذا للام ثلث الباقي
بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا اي فذهب عدد
الحالة الصعود على الواحد الى اربع فهو منصوب بالحالية من العدد
ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفا او بثم نقله الشيخ زكريا
عن ابن سيده فلا تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والا
جتهاد وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد
ففي زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة
سدس وللاب الباقي وفي زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي وابقي لفظ الثلث في فرض الام في

يتبين

ها

د

لكنهم ... من الاخوة ... قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ... عن ابن عباس ... ثلاثة ... ويرد ... عنه انه قال ... يردها عن الثلث ...

الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا او ربعا كما قلنا تادبا مع القران
ولهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم
الايمة الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام
على الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في
صورة الزوجة مع ان الام والاب في درجة واحدة وخالف ابن عباس
رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القران ووافق
ابن سيرين الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة
ثم رجع بعد فراغه من احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد
من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو الصنف الثاني فقال
وهو اي الثلث لاثنين اي ذكرين او اثنتين اي انثيين وكذلك ذكر وانثى
من ولد الام فقط وهم الاخوة للام بغير مين اي كذب وهكذا يكون الثلث
لهم ان كثروا او زادوا عن الاثنين فـ او هنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع
بين لفظتي الكثرة والزيادة التاكيد وكذا قوله ما لهم فيما سواه اي
الثلث زاد لانهم لا يستحقون اكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركا في الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت جناس ناقص
مطرف ويستوي الاناث والذكور فيه اي الثلث كما قد اوضح المسطور
اي المكتوب وهو القران العزيز في قوله تعالى فهم شركا في الثلث فان التشريك
اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا
غيرهم في اشيا لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع
من ادلوا به ويحجبونه حجب نقصان ذكرهم ادلى بانثى ويرث فهذه خمسة
اشيا فائدة يبقى ممن يرث الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة
ويبقى ممن يرث ثلث الباقي الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة ويبقى ممن
يرث ثلث الباقي [illegible] وسياتي ذلك كله في باب الجد والاخوة والله اعلم والسدس
فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث وام
مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة والاخوات ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة

وكذا بنت

وكذا بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها وجد مع الفرع
الوارث وكذا في حال من احوالها مع الاخوة وستاتي والاخت بنت الاب
فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة فاكثر وولد الام الواحد
ذكرا كان او انثى تمام العدة فهو السابع وهذا كله حيث لا حاجب في
الجميع ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس
فقال فالاب يستحقه اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان
الولد ذكرا فلا شي للاب غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفروض
شي اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب
كما سنوضحه ان شا الله تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس والثاني
الام وقد ذكرها بقوله وهكذا الام تستحق السدس مع الولد ذكرا كا ن
او انثى واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد جل وعلا في كتابه العزيز
قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب الاب
بالام موخرا للجد عنهما من اجل ان الله تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة
ولما كان الولد في الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان
ارث كل من الاب والام للسدس مع اولاد الابن بالقياس على الاولاده
اعقب ذلك حكمهما مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب
والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى الذي ما زال يقفو اثره
اي الولد اي يتبعه ويحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي به في الا
رث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى فتلخص من
هذا كله ان الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت
او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن او مع ابن الابن او
البنت او بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب بانها ترث السد س
مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو اي السدس لها
اي الام ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فاكثر مطلقا فلذا قال فقس هذ ين

اي عليهما في كلا هي ما زاد او نقص بعض افراد الاثنين مما لم تشمله
الابنة على ما شملته منهما فان ارثها للسدس مع اثنين من الاخوة
منحصر في خمس واربعين صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث
الجد وقد ذكره بقوله والجد الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى
مثل الاب عند فقده اي الاب في حوز ما يصيبه من السدس مع
الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع على
ما سنبينه ان شا الله تعالى والارث بالتعصيب عند عدم
الفروع المذكور على ما سياتي وفي مده اي ممدوده اي رزقه
الموسع من قولهم مد الله في رزقه اي وسعه فيكون تاكيدا لقوله
في حوز ما يصيبه ويصح ان يكون المراد بقوله ومده اي مجبه
من قولهم رجل مديد القامة اي طويل فكان الحاجب لقوته مديد
القامة طويل الباع اذا تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده
ارثا وحجبا الا في ست مسايل اقتصر المصنف على ثلاثة منها
بقوله الا اذا كان هناك مع الجد اخوة اشقا او لاب فليس
كالاب في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب الى الميت وهو اي الجد هم
اسوه اي سوا في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فيرثون
معه على تفصيل سياتي في بابهم ان شا الله واما الاب فيحجبهم
كما سياتي في الحجب ان شا الله واما الاخوة للام فالاب والجد في حجبهم
سوا كما سياتي ايضا وذكر الثانية بقوله او بمعنى الواو اي والا اذا
كان هناك ابوان اي اب وام معهما اي الاب والام زوج ورث فان للام
مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع المال كما
صرح به بقوله فالام للثلث مع الجد لو كان بدل الاب ترث فتكون
المسئلة زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وللجد
الباقي ولم تنظر الى كونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب منه بخلافها مع
الاب لانهما في درجة واحدة كما تقدم وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس الجد

شبيها

شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب فان لها مع الاب ثلث الباقي
كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب كانت المسئلة زوجة واما وجدا فيكون
للام الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل
عليها التفضيل المعهود لا يحجبها وفي ذلك لكونها اقرب منه بخلاف
مع الاب كما تقدم ولما ذكر ان الجد يخالف الاب في مشاركته الاخوة وكان
الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول اخر حكمهم الى ان يعقد له بابا
يخصه في المحل اللايق به ونبه على ذلك بالوعد بذكره فقال وحكمه وحكمهم
اي الجد والاخوة مجتمعين سياتي ان شا الله تعالى مكمل البيان في الحالة
الاتية في باب معقود لذلك يسمى باب الجد والاخوة والرابعة مما
يخالف فيه الجد الاب ان الاخوة لغير ام وبنيهم يحجبون الجد في باب الولا
بخلاف الاب والخامسة ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسا
دسة ان الاب في نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بلا
خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح وبه قطع الشيخ
ابو محمد الجويني وقال النووي انه الاصح والارجح وقيل انه ياخذ
الباقي جميعه تعصيبا وصححه صاحب التتمة وقال انه المذهب
ولم يرجح الرافعي رحمه الله شيا من الوجهين فيفارق الجد الاب في جريان
الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيها والرابع ممن يرث السدس بنت
الابن وقد ذكرها بقوله وبنت الابن او بنات الابن المتحاذيات تاخذ
او ياخذن السدس اذا كانت او كن مع البنت الواحدة تكملة له
الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت
ابن واخت لاقضين فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه
البخاري وغيره وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن
واحدة اعلى منها وقد اشار الى ذلك بقوله مثلا لا تحتذي اي اجعل
ذلك مثلا لا يحتذى به ويقاس عليه غيره والخامس ممن يرث السدس

فيها

مطلب
لا يرث الجد المعتق اذا
كان للمعتق اخوة او
ابناء اخوة

الاخت للاب وقد ذكرها بقوله وهكذا الاخت التي ادلت بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت الواحدة التي بالابوين بالاخ تصغر اخ ادلى تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتجبيدي بالواحدة في كل من البنت والاخت الشقيقة وتولى تكملة الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط ما لم تعصب كما سياتي والسادس ممن يرث السدس الجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس فرض جدة صحيحة في النسب لا في الولا واحدة او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا سواكانت لام او كانت لاب اي من قبل الام او من قبل الاب وسواكان معها ولد او ام لا وسواكان اسه اخوة ام لم يكن لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله وولد الام ذكرا كان او انثي بنال السدسا اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ او الاخت للام كما قرى به في الشواذ والشرط في افراده لا ينسى للاية الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد وهو بمعناه بل اصح لان فيه التنصيص لان ذلك قد ورد بالنص اي في القران العزيز ولما انهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم في شي من احوال الجدات استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكن بعضهن اقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات بقوله وان تساوى نسب الجدات حيث كن تنتمي فاكثر من جهة واحدة او من جهتين وكن كلهن وارثات بان لا يكون منهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين

كما قد منه

مطلب لا ترث الاخت لاب مع الشقيقتين

كما قدمته وكما سياتي فالسدس بينهن بالسوية فاذا دلت احديهما او احديهن بجهتين او اكثر وغيرها بجهة واحدة علي الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وجماعة قال الورلي وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمهم الله وقوله في القسمة العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المرضية بشير به الي ما روي الحاكم علي شرط الشيخين انه صلي الله عليه وسلم قضي للجدتين في الميراث بالسدس وقسم الاكثر منهما عليهما فائدة اذا كانت احدي الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولي وحدها والباقي للاب علي الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع فايدة الحجب اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا تحجب ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي انفا بان لا يكون فيهن جدة محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احديهما اقرب من اخري وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت القربي من جهة الام فقال وان تكن الجدة قربي لام اي من جهة الام كام ام حجبت ام اب اي من جهة الاب بعدي كام ام اب وكام ابي اب وسدسا سلبت اي اخذته وحدها كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربي من جهة الاب فقال وان تكن الجدة القربي بالعكس من الاولي بان كانت القربي من جهة الاب كام اب والبعدي من جهة الام كام ام ام فالقولان فيهما مذكوران في كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم منصوصان للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه احدها لا تسقط البعدي من جهة الام بالقربي من جهة الاب بل يشتركان في السدس علي الصحيح

وبه قال مالك رحمه الله لان التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى
لكون الام اصلا في ارث الجدات فتورد قرب التي من قبل الاب قوة التي من قبل
الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا على الاصل من ان القربى
تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وهو المفتى به عند الحنابلة
رحمهم الله واتفق الكل اي المعظم من الشافعية والمالكية على التصحيح
لهذا القول الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن
وارثات ايهام الى ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة
وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة بينها هنا بقوله
وكل من ادلت من الجدات بغير وارث كام ابي الام فان ابا الام غير وارث
وبعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين ثم الحاجة من الوارث لانها
من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدم
الاشارة الى ذلك في الكلام على الوارثات فائدة حاصل القول ان
الجدات عندنا على اربعة اقسام القسم الاول من ادلت بمحض اناث كام
الام وامهاتها المدليات باناث خلص والقسم الثاني من ادلت بمحض
ذكور كام الاب وام ابي الاب وام ابي ابي الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم
الثالث من ادلت باناث الى ذكور كام ام اب وكام ام ابي اب وهكذا وكل
جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية
وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهي من
ادلت بذكور الى اناث كام ابي الام وهي السابقة في قوله وكل من ادلت بغير
وارث الى اخره وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا كالحنفية
الا على القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق ظهر
لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات
كلهن من جهة الاب والكلام في الجدات مما يطول وقد اتيت منه في شرح
الترتيب بالعجب العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين
اقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة ولو قدمه على البيت السابق

تاملت

لكان

لكان انسب ثقال ونسقط الجدة البعدي بالجدة ذات القربى سوا كانتا
من جهة الام كام ام وامها اتفاقًا ايضا لانها ادلت بها او كانتا من
جهة الاب والبعدي لا تدلي بالقربى كام الاب وام ابي الاب على الاصح
المنصوص في زوايد الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربى
من جهة ابا الاب كام ابي اب والبعدي من جهة امهات الاب كام
ام ام الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب الدين ابن
الهايم رحمه الله انها تحجبها قال ومستندي في ترجيح ذلك
ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب
بعداها انتهى والوجه الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس
وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه
فلاجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال في المذهب
الاولى يعني الارجح المفتى به في بعض هذه المسايل واما في بعضها فاتفا
كما قررته لك فيجري ان الخلاف في هذه المسايل باعتبار المجموع لا
باعتبار الجميع وقوله فقل ايها الناظر في هذا الكتاب لي حسبي اي
يكفيني من ذكر المسايل في اصحاب الفروض او في الجدات فيما ذكرته
كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد التبحر في ذلك
فعليه بالكتب المطولة المفصلة ومنها كتابنا شرح الترتيب وقد تناهت
اي انتهت قسمة الفروض بين مستحقيها وبيان كل منهم على ما اردنا
من غير اشكال اي التباس ولا غموض اي خفا فايدة علم مما تقدم
ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام
والاب والجد وتسع من النسا وهن جميع النسا الا المعتقة والله اعلم
ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال

باب التعصيب

مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب على عصبة
ويجمع العصبة على عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة

لانها مدلية بها او كانتا من جهة الاب والبعدي مدلية بالقربى كام اب وامها اتفاقا صح

فا

بلغ مقابلة على نسخة مقروءة على المؤلف

لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما
استدار حول شي فقد عصب ومنه العصايب اي العمايم وقيل سموا
بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال عصبته
الشي عصبا شددته والراس بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد
الراس بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة
والعصبة اصطلاحا ما سياتي في قوله وحق ان نشرع في التعصيب
الى اخره اي في الارث به بكل قول موجز مختصر مصيب ليس خطا فكل
من احرز كل المال عند الانفراد من القرابات جمع قرابة اي الاقارب او
الموالي من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد وغير الاخ كالاخ او كان ما يفضل بعد الفرض الشامل للواحد
وما زاد له اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما بقيت الفروض فلاولى رجل ذكر فهو اخو العصوبة بالنفس المفضلة
على غيرها من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اخترته في شرح الترتيب
وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم
عند العقلا واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها ثنتين وترك
الثالث وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقا
في المشتركة والا الاخت في الاكدرية وستاتيان وانما ترك المصنف هذا
الثالث للعلم به من الثاني والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس
في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف
المتقدم شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدهم اتى بكاف
التمثيل فقال كالاب والجد ابي الاب وجد الاب وجد الجد وان علا والابن
عند قربه وهو ولد الصلب والبعد وهو الابن ابن الابن وان سفل بمحض
الذكور كما تقدم والاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في الفروض
وابن الاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سياتي في المجمع على ارثهم من الرجال
والاعمام لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق ايضا وكاعمام الميت اعمام ابيه

واعمام

السيد

واعمام جده وهكذا اذ السيد المعتق ذو الانعام بالعتق ذكرا كان او انثى
وهكذا ابنوهم جميعا اي نبوا الاعمام وبنوا المعتقين وان نزلوا بمحض
الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح الكتاب
وفيه نوع قصور حيث اقتصر على بني المعتق وسكت عن باقي عصبته
المتعصبين بانفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بانهم دخلوا في قوله
سابقا او الموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره
سابقا في الاسباب فايده قال البيضاوي رحمه الله في تفسير
قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا جميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى
كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على
الهبوط في زمان واحد كقولك جاوا جميعا انتهى فكذا هنا كانه قيل
بنوهم اجمعوا ولا يستدعي ان يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضا
وهو بنوهم والله اعلم وقوله فكن لما اذكره اي من الاحكام سميعا اي سا
معا سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستو
او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون في الما
او ما ابقت الفروض وتارة يختلفون في شي من ذلك فيحجب بعضهم
بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله في بيت واحد حيث
قال فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا نه
وذكر المصنف بعضها بقوله وما لذي الدرجة البعدى وان كان قويا مع
الوارث القريب اذا كانا من جهة واحدة في الارث من حظ ولا نصيب
لحجبه بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن اخ لاب وابن ابن اخ
شقيق فلا شي للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه درجة وان
كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن وان لم يدل به وكاب وجد وكابن اخ
شقيق وابن ابن اخ شقيق او لاب وكعم شقيق او لاب وابن عم
شقيق او لاب فلا شي للثاني مع الاول في جميع هذه الصور لبعده فايدة
ما هذه حجازية ولذي البعدى خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا

انام

ف

بان

ورا

دنها

ومن حظ اسمها موخر وهو مجرور بمن الزايدة لتنصيص العموم وسوغ زيا
سبق النفي وكون مجرورها نكرة ولا يخفي ما في عطف النصيب علي الحظ من
التاكيد فانهما بمعني واحد قال القرطبي في مختصر الصحاح النصيب
الحظ من الشي والله اعلم والاخ لام واب والعم لام واب وابن الاخ لام واب
وابن العم لام واب اولي من المدلي بشطر النسب وهو الاخ للاب في الاولي
والعم للاب في الثانية وابن الاخ للاب في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة
فيحجبه في جميعها الا انه اقوي لا يقال ظاهر عبارته يقتضي حجب الاخ للام
بالاخ الشقيق فانه مدل بشطر النسب لانا نقول لكلامه في المدلي
بشطر النسب من العصبات وهو الاخ للاب واما الاخ للام فليس من العصبات
تنبيهان الاول قد ذكرت انما ذكره المصنف رحمه الله بعض القاعدة
التي ذكرها الجعبري رحمه الله وغيره واعلم قبل ايضاح ذلك ان جهات
العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوا
الاخوة ثم العمومة ثم الولا ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان
فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد علي من كانت جهته موخره
فابن ابن ابن اخ شقيق او لاب مقدم علي العم وذلك قول الجعبري
رحمه الله فبالجهة التقديم فاذا اتحدت جهتهما فالقريب درجه
وان كان ضعيفا مقدم علي البعيد وان كان قويا كما مثلته انفا وذلك
معني قول الجعبري رحمه الله ثم بقربه فان اتحدت درجتهما ايضا فالقوي
وهو ذو القرابتين مقدم علي الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة
كما سبق تمثيله قريبا وذلك معني قول الجعبري رحمه الله وبعدهما
التقديم بالقوة اجعلا التنبيه الثاني هذه القاعدة كما هي في
العصبات فقد ياتي في اصحاب الفروض وفي اصحاب الفروض مع العصبات
وعليها مع قاعدة اخري وهي ان كل من ادلي بواسطة حجبته تلك الوا
سطة الا ولد الام ينبني باب الحجب والله اعلم ولما انهي الكلام
علي القسم الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع في القسم الثاني

وهو

ن

وهو العصبة بغيره فقال والابن ومثله ابن الابن والاخ شقيقا كان
او لاب مع الاناث الواحدة فاكثر المساوية او المساويات للذكر في الدرجة
والقوة يعصبانهن في الميراث فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي
لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن مع اخيها وتزيد بنت
الابن عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها
ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شي في الثلثين من نصف او سدس
او مشاركة فيه او في الثلثين وتزيد الاخت شقيقة كانت او لاب بانه
يعصبها الجد كما سياتي في باب الجد والاخوة الامثله بنت فاكثر مع
ابن فاكثر المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك
بنت ابن مع ابن ابن سوا كان اخاها او ابن عمها واخت شقيقة
مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن
ابن في درجتها سوا كان اخاها او ابن عمها للبنت النصف ولبنت
الابن مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن
ابن انزل منها لها النصف والباقي له ولا يعصبها لاستغنائها
بفرضها بنت وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت
الابن فاكثر السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل
فلا يعصبها لما مر بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له
لما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن
مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على
ذلك اخت شقيقة او لاب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كما سياتي ذلك في باب الجد والاخوة والاصل في ذلك كله قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين وقياسا ولاد الابن على

اولاد الصلب مع ما سياتي في باب الجد والاخوة ان شا الله ولما انهى الكلام
على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث وهو العصبة مع
غيره وهو اثنتان فقال والاخوات الشقيقات او للاب والمراد
الواحدة فاكثر ان كن اي توجد بنات واحدة او اكثر او بنات ابن
كذلك فهن اي الاخوات معهن اي البنات معصبات بفتح الصاد
وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات والاصل
في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس
حيث قال وما بقي فللاخت وهذا بشرط ان لا يكون مع الاخت اخوها
فان كان معها اخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير تتمة حيث صارت
الاخت الا الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الا
خوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت
الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن
بعدهم من العصبات والله اعلم ولما فهم مما سبق ان جميع الذكور عصبات
الا الزوج والاخ للام وان جميع النسا صاحبات فرض الا المعتقة
صرح بذلك في النسا بقوله وليس في النسا كلهن طرا بفتح الطا اي
قطعا وبضمها اي جميعا عصبة بنفسها الا الانثى التي منت اي انعمت
بعتق الرقبة الرقيقة من ذكر او انثى فهي عصبة للعتيق ولمن
ينتمي اليه بنسب او ولا على تفصيل مذكور في الولا سياتي بعضه
تتمات الاول ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في مسايل لا يرد ون الام من
الثلث الى السدس ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد خلافا
ابايهم وابن الشقيق يسقط في المشتركة وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة
كانت او لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب خلاف
ابيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت
عصبة مع الغير ولا يحجب بني الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم
الثانية الورثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي

سمي بها

سمي بها وهو سبعة الام وولداها والجدتان والزوجان وقسم يرث بالتعصيب
وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض
مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين
كما سلف وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة
وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن او ابن ابن وحيث
بقي بعد الفروض قدر السدس او دون السدس او لم يبق شي ويرث
بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر وانثى ويجمع بين الفرض
والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفروض اكثر
من السدس وسبقت الاشارة الى ذلك والله اعلم **الثالثة** قد تجتمع
في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق فيرث
باقواهما والاقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في العصبات وقد
يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس وفي وطي
الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على الاصح والقوة باحد امور ثلاثة
الاول ان تحجب احديهما الاخرى كبنت هي اخت من ام كان يطا مجوسي امه
فتلد بنتا ثم تموت عنها فترث بالبنوة الثاني ان تكون احديهما لا تحجب
كام او بنت هي اخت من اب كان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت
الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية
الثالث ان تكون احديهما اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت من اب
كان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت
السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون
الاختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت
السفلى في المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والو
سطى بالامومة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم
هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث امكن والله اعلم ولما انهى الكلام على
العصبات اردف ذلك بباب الحجب مع ان بعضه قد سبق في العصبات

فقال باب الحجب

وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقة
وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو
قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع ذكرتها في شرح الترتيب منها
الانتقال من فرض الى فرض اقل منه كحجب الزوج من نصف الى ربع وبعض
اكثرها مما سبق وما سياتي للمتامل وحجب حرمان وقد سبق بعضه
في العصبات وذكر هنا شيا منه مقدما حجب الاصول فقال والجد
محجوب عن الميراث بالاب لانه ادلي به وقوله في احواله اي الاب او الجد
الثلاث يشير به الى الاحوال الثلاثة التي ذكرتها من الارث بالفرض
او التعصيب او بهما وتسقط الجدات من كل جهة اي من جهة الام
او من جهة الاب بالام اما التي من جهة الام فلادلايها بها واما التي من
جهة الاب فلكون الام اقرب من يرث بالامومة فافهمه اي ما ذكرته
لك وقس ما اشبهه فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد منه ادلا به او لا
به ويحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب كل
من الاب او الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها وهكذا يسقط ابن
الابن وبنت الابن بالابن وكذا كل ابن ابن وبنت ابن نازلين بابن ابن
اقرب فلا تبغ اي تطلب عن هذا الحكم الصحيح المجمع عليه معدلا اي ميلا
الى حكم باطل بان نورث ابن ابن مع ابن وتسقط الاخوة سوا كانوا اشقا
او لاب او لام وسوا كانوا ذكورا او اناثا او خناثي بالبنين والمراد الواحد
فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به في بني الابن وبالاب الادنى دون الاعلى
وهو الجد كما روينا ذلك في معنى ما ورد في القران العزيز فان الكلالة من لم
يخلف والدا ولا ولدا او كما روينا ما يوذي الى ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله فما ابقت الفروض فلاولى رجل ذكر ولا شك ان كلا
من الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة او كما روينا ذلك عن الفقها

والفرضيين

والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب
وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله او ببني
البنين كيف كانوا اي على اي حالة كانوا من قرب او بعد ولما كان
من المعلوم انه ليس من المراد ببني البنين وكذا البنين في حجب الاخوة الجمع بل
الواحد والجماعة في ذلك سواء صرح بذلك بقوله سيان اي سواء فيه
اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم الجمع الصادق باثنين فما زاد
والوحدان جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كانت الاخوة للام يحجبونه
بمن يحجب به الاشقا وزيادة على ذلك صرح بالزايد بقوله ويفضل ابن الام
وكذا بنت الام وهما الاخ والاخت للام بالاسقاط اي الحجب بالجد فافهمه
اي ذلك فهما صحيحا على احتياط وتيقن لا على شك وتردد
وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك كما صرح به بقوله
جمعا ووحدانا من البنات وبنات الابن فقل لي زدني من هذا
العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة
بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لاية
الكلالة الاولى ولان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل
فيها غير ذلك مما ذكرت في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة الام
والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة
فاكثر يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى لمفهوم قول
ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت حيث
قال ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واخبر ان ذلك بقضاء النبي
صلى الله عليه وسلم والفتى في الاصل الشاب او السخي الا اذا عصبهن
الذكر من ولد الابن فهو القريب المبارك سواء كان في درجة بنت الابن
او انزل منها لاحتياجها اليه على ما ذكروا اي الفرضيون وقدمته

فى باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل
بعد فرض البنات للذكر خاصة واسقط بنات الابن تتمة ما قلناه
فى بنات الابن مع بنتي الصلب يجرى فى كل بنت ابن نازلة مع من
يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي
ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن
وبنت ابن ابن ابن فلا شيء للنازلة فى الصور الثلاث الا اذا كان
معها فى درجتها او سفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبق الاشارة
بذلك والله اعلم ومثلهن الاخوات اللاتى يدلين بالقرب من الجهات

أي ومثل البنات

اي جهات الاب والام وهن الاخوات الشقيقات اذا اخذن فرضهن
وافيا وهو الثلثان بان كن ثنتين فاكثر اسقطن اولاد الاب وهن
الاخوات للاب سواء الواحدة والاكثر وفى قوله البواكيا ايماء الى
انهن لم يحصل لهن الا البكا على الميت فقط وان يكن لهن اخ اي
وان يكن مع الاخوات للاب اخ للاب حاضرا معهن عصبهن و
اقتسما واقتسموا الباقى بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا
لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقى للاخ للاب دون
الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا فيه ايماء الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذه
ظاهرا وباطنا ولما كانت الاخوات للاب ليس كبنات الابن فى
جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذا لم
يكن لها فى الثلثين شيء ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها
الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح
بذلك فى ضمن حكم عام فقال وليس ابن الاخ وابنه وان
نزل سواء كان شقيقا او لاب بالمعصب من مثله من بنات
الاخ لانهن من ذوى الارحام او فوقه فى النسب من بنات الاخ

كذلك

كذلك ومن الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من في درجته
لم يعصب من فوقه بالاولى فائدة القريب المبارك هو من
لولاه سقطت الانثى التي يعصبها سواء كان اخاها مطلقا و
ابن عمها او انزل منها في اولاد الابن واما القريب المشوم فهو
الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك الامساويا للانثى من اخ
مطلقا وابن عم لبنت الابن وله صور منها زوج وام واب و بنت
و بنت ابن فللزوج الربع و للام السدس و للاب السدس وللبنت
النصف و لبنت الابن السدس فتعول المسئلة الى خمسة عشر فلو كان
معها ابن ابن فقط سقط و سقطت مع بنت الابن لاستغراق
الفروض و تكون اذ ذاك عايلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما
بينا فهو اخ ميشوم عليها والله اعلم فائدة ثانية المحجوب
بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لاحرمانا و لا
نقصانا والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا و قد يحجب
نقصانا وذلك في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب منها ام
و اب واخوة كيف كانوا فللام السدس و الباقي للاب ولا شيء
للاخوة لحجبهم بالاب و الله اعلم فائدة ثالثة الحجب
بالوصف يتاتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص
نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على
ستة و هم الاب و الام والابن و البنت والزوج والزوجة
وضابطهم كل من ادلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله
اعلم و لما انتهى الكلام على العصبات والحجب وكان من
احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت
الفروض التركة يسقط العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدرية

زوج
ام

والاخوة الاشقا في المشتركة كما اشار اشرت الى ذلك في باب التعصيب و
كانت الاكدرية تتاتى في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشتركة
و عقد لها بابا فقال **باب المشركه** بفتح الرآء كما ضبطها
ابن الصلاح والنووي رحمهما الله اي المشرك فيها و بكسرها
على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ
ابو حامد المشركه بتباعد الشيئين و تسمى بالحاريه و بالحجريه
و باليميه لما سياتي وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه سئل عنها و هو على المنبر قال ابن
الهايم رحمه الله و فيه نظر **وان تجد زوجا واما** اوجدة
ورثا اي الزوج والام او الجدة و ورث الزوج النصف و الام
او الجدة السدس **واخوة للام** اثنين فاكثر **حازوا الثلثا واخوة ايضا
لام واب** اي اشقاذكر فاكثر و لو كان معه انثى او اناث **و
استغرقوا** الذكور دون غير الاشقا **المال بفرض لا نصب** جمع
نصيب فالمسئلة اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او
الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا
ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شيء وكان مقتضى الحكم
السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى
به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اولا و هو مذهب ابي حنيفة والامام
احمد ابن حنبل رحمهما الله و هو احد قولين عندنا واحدى
الروايتين عن زيد رضي الله عنه ثم وقعت لعمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد ابن ثابت
هب ان اباهم كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا و قيل قائل
ذلك احد الورثة و قيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه

هب

هب ان اباهم كان حجرا ملقا في اليم فلما سميت بها تعلم فلما قيل
له ذلك قضى بالشركة بين الاخوة للام والاخوة الاشقا لانهم
كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فقيل له
في ذلك فقال ذلك على ما قضيناه وهذا على ما نقضي
ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد ابن ثابت
رضي الله عنه في اشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام
مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي
رحمه الله الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله وهو الذي
ذكره المص رحمه الله تعالى بلفظ موافق لما قيل لعمر رضي الله عنه
فاجعلهم اي الاخوة الاشقا والاخوة للام كلهم اخوة لام
واجعل اباهم حجرا اي كحجر في اليم اي البحر حتى كان الجميع اخوة
لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما
قال واقسم على الاخوة الجميع الاشقا والذين لام فقط
ثلث التركه بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقا فيها
انثى اخذت كواحد من الذكور تمهذه المسئلة المشركه
المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى هذا الوقت
ولابد في تسميتها والحكم فيها ما ذكر من هذه الاركان
الاربعة وهو زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان
فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيقة ومحترزاركانها
وتوجيه كل من المذهبين والمعياة بها مذكورة في المطولات
ومنها كتابنا شرح الترتيب تنبيه انما قلت بالنسبة
لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد مالوكان معهم اخت او
اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض

للاخت للاب النصف وتعول لتسعة او للاخوات للاب الثلثان
وتعول لبعضهم لعشرة كما توهم بعضهم وهو توهم باطل
والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه الله في شيء من احكام
الجد والاخوة وفاء بوعده السابق فقال باب الجد والاخوة
اي من الابوين او من الاب فقط سواء كان احد الصنفين منهما
منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من
الذكور او من الاناث او منهما والمراد ايضا حكم معهم وحكمهم
سواء ما حكم منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم
واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من
السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فمذهب
الامام ابي بكر وابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة
والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله ان الجد
كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عن الحنفية
ومذهب الامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وزيد ابن
ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه انهم يرثون
معه على التفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر
الادلة والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب زيد رضي الله
عنه هو مذهب الايمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ابن
حنبل رضي الله عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم
الله وهو ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال ونبتدي الان بما اردنا
ايراده في الجد والاخوة لا من الام فقط اذ وعدنا في باب
الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم سياتي فالق نحو ما اقول السمعا

واسمع

واسمع سماع تفهم واذعان واجمع في ذهنك حواشي اي اطراف
الكلمات جمع كلمة وهي القول المفرد جمعا مصدر موكد والمراد
انك تصغى لما نورد من العبارات في الجد والاخوة و تجمع
اول الكلام واخره و تفصيله واجماله و تهتم بذلك اهتماما
نابدا عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان
باب الجد والاخوة خطر صعب المرام فلقدكان السلف الصالح
رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فعن علي رضي الله عنه
من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة
وعن ابن رضي الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا
من الجد لاحياه الله ولا بيّاه وورد عن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه انه لما طعنه ابولؤلؤة وحضرته الوفاة قال
احفظوا عني ثلاثة اشيا لا اقول في الجد شيئا ولا اقول في
الكلالة شيئا ولا اولي عليكم احد اذا تقرر ذلك فالنرجع
الى كلام المولف واعلم بان الجد اي مع الاخوة ذو اي صاحب
احوال باعتبارات فباعتبار الفروض معهم وجودا وعدما
وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة احوال
وباعتبار ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال
وباعتبار انفراد احد الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة
احوال انبيك اي اخبرك عنهن اي عن تلك الاحوال اما تصريحا
او ضمنا من تفاديع الكلام على التوالي ولاء بحسب الحاجة
يقاسم الاخوة فيهن اي في تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة
في عداد تلك الاحوال ومن جملتها المقاسمة المذكورة اذا لم يعد
القسم عليه بالاذى اي بالضرر الحاصل بالنقص كما سيذكره سواء كان

معهم صاحب فرض ام لا و بيان ذلك انه اما ان لا يكون مع الجد
والاخوة صاحب فرض واما ان يكون معهم صاحب فرض فله خير
الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان
كان بالقسمة عنه اي من الثلث نازلا وذلك في صور غير منحصره منها
جد واخوان واخت فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ
وذلك في خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه
وهي جد واخ جد واخت جد واختان جد وثلاثة اخوات
جد واخ واخت او كانت المقاسمة او الثلث سيان وذلك في
ثلاث صور وهي جد واخوان جد واخ واختان جد واربع
اخوات فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلامه السابق
فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الامران
و هو احد اقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب و هذا كله
ان لم يكن ثم اي هناك مع الجد والاخوة ذو سهام اي
اصحاب فروض من الزوجين والام والجدتين والبنت و بنت
الابن فاقنع بايضاحي لك الكلام عن استفهام اي طلب
الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح
المحتاج اليه و سيأتي بيان معنى ذلك القناعة و شيء
مما ورد فيها تنبيه ما ذكره من المقاسمة والثلث
حالان من الاحوال الخمسة التي اشرت اليها اول الباب
يبقى ثلاثة احوال ستذكر فيما اذا كان معهم صاحب فرض
ويرجع الحالان كما تقدم الى ثلاثة احوال من عشرة وهي

تعين

تعين المقاسمة وتعين الثلث واستواء الامرين بقي سبعة ستاتي
ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب فرض والله اعلم
اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض
في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع
المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي
اي اصحاب الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض
وتقدم من يرث معهم بالفرض آنفا والارزاق جمع رزق
وهو ما ينفع ولو محرما عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص
وهو الارث بالفرض ايضا فهذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة
وهو معلوم مما ذكره بقوله هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقص عن
ذاك بالمزاحم في القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقص المقاسمة لكونها
احظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع فهي له او مساوية
لهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارته هو
سابقا ولاحقا من معنى قوله ذاكر الحال الثالث فاقنع به
يا صاحبي عن استفهام من الاحوال فان كانت المقاسمة او ثلث
الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس له وان ساواه ثلث الباقي
فكذلك فعلم مما قررته في كلامه سبعة احوال وهو اما
ان يتعين له ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة اخوة واما
ان تتعين له القسمة المقاسمة في نحو زوج وجد واخ واما
ان يتعين له السدس في نحو زوج وجدة وجد واخوين
واما ان تستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة
وجد واخ واما ان يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو
زوج وجد وثلاثة اخوة واما ان يستوي له الامور الثلاثة

وتارة ياخذ سدس المال
و ليس عنه نازلا بحال

فى نحو زوج وجد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذى الفرض
تمت بها الاحوال العشرة وحيث استوى الامران او الامور الثلاثة
فبالخلف فى التعبير الاقوال الثلاثة التى سبقت اليها الاشارة
فائـــدة هذا كله حيث بقى بعد الفروض اكثر من السدس
فان بقى قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة او دون
السدس كزوج و بنتين وجد واخوة اولم يبق شئ كبنتين
وام وجد وزوج و اخوة فللجد السدس و يعال او يزاد فى
العول ان احتيج الى ذلك و تسقط الاخوة الا الاخت فى
الاكدرية و سنأتى وحيث اخذ سدسا عائلا كله او
بعضه فالسدس اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة كما اشرت الى
ذلك انفا والله اعلم وهو اي الجد مع الاناث من الاخوة
عند القسم اي المقاسمة بينه و بينهن مثل اخ فيما ذكره
بقوله فى سهمه فى كونه مثل حظ الانثيين والحكم من كون
الاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا فى
باب التعصيب لا فى جميع الاحكام فلذا قال الامع الام فلا يحجبها
بانضمامه الى الاخت لانه ليس باخ بل ثلث المال لها اي الام
يصحبها كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة ففي زوجة
وام وجد واخته للزوجة الربع و للام الثلث كاملا والباقى
بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا مالها وهي المسئلة
المسماة بالخرقاء لتخرق اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها
او لان الاقوال خرقتها بكثرتها وهي ام وجد واخت للام
الثلث والباقى بين الجد والاخت اثلاثا له مثلاها فاصلها
ثلاثة و تصح من تسعة للام الثلث ثلاثة و للجد اربعة

وللاخت

وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه
وهو مذهب الايمة الثلاثة رحمهم الله واما عند الامام ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء
للاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله وفيها اقوال
كثيرة ذكر تمامها القايلها وهي عشرة وما يتفرع عليها في شرح
الترتيب واتيت فيه بالعجب العجاب وجميع ما ذكره من
اول الباب الى هنا فيما اذا كان معه احد الصنفين سواء
كان معهم صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع معه
الصنفان سواء كان معه ايضا صاحب فرض ام لا وهو باب
المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا فقال
واحسب بني الاب فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة
الاشقا لدى أي عند الاعداد اي عد الاخوة الاشقا والاخوة
للاب في المقاسمة على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك
في ثمان وستين مسئلة ذكرتها في شرح الترتيب والفارضيه
وارفض اي اترك بني الام فقط وهو الاخوة للام مع
الاجداد لحجبهم بالجد كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده هنا
استطرادا او لتكملة البيت وليس من هذا الباب واحكم على
الاخوة الاشقا وللاب اي احكم بينهم بعد العد المذكور
حكمك اي مثل حكمك فيهم عند فقد الجد وذلك انه اذا
كان في الاشقا ذكر فلا شيء للاخوة للاب كجد واخ
شقيق فان المسئلة من ثلاثة فالاخ الشقيق يعد الاخ
للاب على الجد فيستوي للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا اخذ
الجد حظه وهو ثلث المال بقي الثلثان فياخذهما الاخ الشقيق

ولا شيئ للاخ للاب وكزوجة وجد واخ وشقيق واخ لاب
فالمسئلة من اربعة فللزوجة الربع ويعد الاخ الشقيق الاخ
للاب على الجد فياخذ ايضا ثلث الباقي لا ستوائه مع م
المقاسمة وهو ربع ايضا يبقى نصف المال ياخذه الشقيق
ولا شيئ للاخ للاب وان لم يكن في الاشقا ذكر فان كانت
شقيقتان فلهما الثلثان اي من تمامه ولو فضل شيئ لكان
للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض
فلا شيئ للاخوة للاب مع الشقيقتين فى جد وشقيقتين واخ
لاب المسئلة من ثلاثة يستوي للجد المقاسمة والثلث فله ثلث
المال والباقي للشقيقتين لانه ثلثان ولا شيئ للاخ وان كانت
شقيقة واحدة فلها النصف اي تمامه فان بقي بعد حصة
الجد والفرض ان كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا
شيئ للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب
فللزوجة الربع والاحظ للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الربع
وثلث الباقي نصف المال فتستقل به الشقيقة ولا شيئ للاخوين
للاب وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين فللزوج
النصف ثلاثة وللجد السدس او ثلث الباقي سهم من ستة
ويبقى اثنان من ستة هما اقل من نصف المال فهما للشقيقة
ولا شيئ للاخوين للاب وان بقي بعد حصة الجد والفرض
ان كان اكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي
للاخوة للاب وذلك في ست صور على ما ذكرته في
شرح الترتيب او ثمانية على ما ذكرته في شرح الفارضية
تبعا لابن الهايم رحمه الله وذكرت في شرح الترتيب ايضا الخلاف

فى ان

في ان النصف الذى تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب فمن الصور التي
يبقى فيها لولد الاب شيء الزيديات الاربع وهي العشرية وهي جد وشقيقة
واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي
ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة
في الجد انه حيث بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت
الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت مع
الجد في غير مسايل المعادة على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية
وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية عقب باب الجد والاخوة
ببيانها لكونها منه بقوله **والاخت** شقيقة كانت او لاب **لا فرض
مع الجد لها** في غير مسايل المعاده **فيما عدا مسئلة كملها زوج وام وهما**
اي الزوج والام **تمامها** مع الجد والاخت او وهما اي الجد والاخت
تمامها مع الزوج والام فاركانها زوج وام وجد واخت شقيقة
واخت لاب **فاعلم فخير امة علامها** اي عالمها واتى بصيغة
المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العالم مشهور وتقدم
شيء مما يدل على فضل العلم والعلما في شرح المقدمة ومما ورد
في فضل العلما قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد
كفضلي على ادناكم ان الله وملايكته واهل السموات واهل
والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت يصلون على
معلم الناس الخير رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب
والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه **تعرف** هذه المسئلة
يا صاح بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم على لغة من لا

اربعة

ينتظر اي صاحب بالاكدرية لاوجه كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه وهي اي هذه الاكدرية بان تعرفها حريه اي حقيقة بذلك فللزوج النصف وللام الثلث فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فيا خذه الجد فكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنه فهو كما ما ذكره بقوله فيفرض النصف لها اي الاخت وهو ثلاثة من ستة والسدس له اي للجد وهو واحد من الستة حتى تعول المسئلة بالفروض المجمله اي المجتمع الى تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الفرض ردت بعد الفرض له التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها ويقتسمان الاربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم يعودان في قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم الى المقاسم فاحفظه اي ما ذكرته لك فكل حافظ امام و اشكر ناظمه بالدعاله او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه قد صنع معك معروفا بنظم كل الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد روى الترمذي وغيره عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناقال الترمذي حديث حسن غريب وروي البيهقي رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الجد اي الجد والاخت الى المقاسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما مضى

الله

الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع
فليذكره فمن ذكره فقد شكره فائدة قد قلنا انه يضم حصته
الى حصتها مدة ويقتسمان ذلك اثلاثا فمجموع حصتها اربعة
واذا اقسمتها على ثلاثة عدد روسهما كانت غير منقسمة ولا
موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج
ثلاثة في ثلاثة تسعة هي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة بستة
وهي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة ثنتي عشر
فللاخت اربعة هي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية هي الباقي فلهذا
يلغز بها فيقال خلف اربعة من الورثة ورث احدهم ثلث المال
والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد
ذكرت في شرح الترتيب شيئا من المعاياة بها ومحترزا كانها
والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما انهى
المصنف رحمه الله الكلام على شيء من المسائل الفقهية شرع
في المسايل الحسابية فقال **باب الحساب** اي حساب الفرايض
وهو تاصيل المسئلة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع
انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض كما قال الشيخ
بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب **وان
ترد معرفة الحساب** اي حساب الفرايض المعهود **لتنتهي فيه** اي
الحساب المذكور **الى الصواب** وهو خلاف الخطا **وتعرف القسمة** للتركات
والتفصيلا بين الورثة **وتعرف التصحيح والاصولا** للمسايل
فان قسمة التركات تبنى على ذلك وتصحيح المسئلة هو اقل
عدد يتاتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا واصلها
وهو مخرج فرضها او فروضها ان كان فيها فرض فاكثر

اما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد روس اصل المسئلة مع فرض كل ذكر باثنيين ان كان فيهم انثى ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولا اما فيه فان شاء سوى فكذلك والا فعلى حسب الحصص فلما كان التصحيح مبنيا على التاصيل قبله قدم التاصيل فقال فاستخرج الاصول في المسايل التي فيها فرض ولا تكن عن حفظها اي اصول المسايل بذاهل اي متناس او متشاغل يقال ذهلت الشيء وعنه بالفتح والكسر تناسيته او شغلت عنه فانهن اي اصول المسائل المتفق عليها سبعة اصول وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون واما المختلف فيها ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح كما بينت وجه ذلك وقسم لا يعول وقد ذكر الاول بقوله ثلاث منهن اي الاصول المذكورة وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون قد تعول وقد لا تعول والعول زيادة في السهام ويلزمه النقص في الانصبا وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله وهي اذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول وما وقع عليه الحل اتوى اولى لتصريحه بان جملة الاصول سبعة وذكر القسم الثاني بقوله وبعدها اي الثلاثة المذكورة بعدها في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين اربعة تمام وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لا عول يعروها اي يعتريها اي يغشاها وينزل بها يقال اعتراني الامر غشي ونزل بي ولا انثلام اي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما كسره والثلم الخلل من الحايط وغيره ولما كان العول لكونه يودي الى نقص كل فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسايل ويعتريها اي ينزل بها وقد بدا اه

بالمسايل

بالمسايل التي تعول اولها الستة ولها صور تشتمل على مسايل كثيرة منها ما ذكره
بقوله فالسدس وحده كجدة وعم او مع النصف كجدة وبنت او مع الثلث
كام واخوين او مع الثلثين كام وبنتين وعم او مع نصف وثلث كام واخت
شقيقة واخوين لام او مع نصف وسدس اخر وسدس ثالث كام وثلاث
اخوات متفرقات او مع ثلثين وسدس اخر كام واختين شقيقتين
واخت لام من ستة اسهم يرى بجميع هذه الصور اصلها ستة لانها
مخرج السدس وما عداه مما ذكر معه مخرجه داخل في الستة فيكفى بها لان
المتداخلين يكتفى باكبرهما كما سياتي وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث
كزوج وام وعم للمباينة بين مخرج النصف والثلث ومسطح اثنين
وثلاثة ما ذكر وجميع ما فرضته من الصور لا عول فيها بل هي في
بعض الصور ناقصة وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة
وهي التي لم اذكره فيها وسياتي ما فيه العول ان شاء الله تعالى ثم
اعلم ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين
او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون
الاساسان فلا يكونان الا من فرضين فاكثر وقد ذكر الاثني عشر بقوله
والثلث والربع كزوجة وام واخوين لام وعم من اثني عشر لان الثلاثة
مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنى عشر وكذا
اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين شقيقتين وعم او الربع
مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ
والسدس والربع من اثني عشر او الربع مع النصف والسدس كزوج
وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة ولا تكون في
الاثني عشر صورة عادلة اصلا وستاتي الصور التي هي فيها عايلة
ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله والثمن ان ضم اليه السدس

كزوجة وام واب او الثلثان كزوجة وبنتين وابن ابن او النصف
والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او الثلثان والسدس
كزوجة وبنتين وام وعم فاصله الصادق فيه الحدس اي
الظن والتخمين اربعة يتبعها في النطق بها عشرون يعرفها
اي الاربعة والعشرين المذكورة الحساب جمع حاسب اجمعون
تاكيدا وانما كانت هذه المسايل من اربعة وعشرين لان مخرج
الثمن والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف
الثمانية في الستة او نصف الستة في الثمانية ماذكر
وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء مما ذكر كان مخرجه
داخل في مخرج السدس واما الثمن والثلثان فقط فلان
مخرجهما متباينان ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع
الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين
في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستنا
في الصور التي هي فيها عايلة ولما انتهى الكلام على شيء
من صور هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع
في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال
فهذه الثلاثة الاصول الستة والاثنا عشر والاربعة
والعشرون ان كثرت فروضها حتى تزاحمت فيها تعول
فتبلغ الستة في عولها من السبعة على التوالي عقد العشرة
فتعول لتسعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة والعشرة
كما قال الحساب عقد مفرد في كلامه ايماء لذلك فتعول
لسبعة وهي زوج واختين شقيقتين او لاب
وهذه هي اول فريضة عالت في الاسلام كما قيل ومثبت

عليه

عليه في شرح الترتيب و لثمانية كالمباهله وهي زوج
وام واخت شقيقة او لاب و قيل ايضا انها اول
فريضة عالت في الاسلام و قيل ان المباهله لقب لكل
عايلة و لتسعة كزوج وثلاث اخوات متفرقات
وام وكالغرا وهي زوج و اختان لام واختان لابوين
او لاب و لعشرة في صورة معروفة بين الفرضيين
مشتهره بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما فرخت
في العول وهي زوج وام واختان لام و اختان
شقيقتان اولاب و قال بعضهم ان ام الفروخ لقب
لكل عايلة الى عشرة كزوج وام واخوين لام
واخت شقيقة واخت لاب وتلحق التي تليها
اي تلي الستة في الاثر وهي الاثنا عشر في العول
افراد الى سبعة عشر فتعول ثلاث عولات على توالي
الافراد لثلاثة عشر و لخمسة عشر و لسبعة عشر
فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين
وام والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والى
سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات
لام وثمان اخوات شقيقات او لاب وهن سبع عشرة
امراة وعالت المسئلة لسبعة عشر واذا كانت التركة
فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى دينارا
فلذا تلقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة
عشرية وبالدينارية الصغرا والعدد الثالث من
الاصول التي تعول وهو الاربعة والعشرون

قد يعول بثمنه لسبعة وعشرين كالمنبريه وهي زوجة
وابوان وابنتان وقد لا تعول كما تقدم تصويره
وكذلك ماقبله من الاصلين الاخرين لكن لما
كان هذا الاصل عوله مرة دون ما سبق عبر
بقد التي هي للتقليل في المضارع ولذلك تسمى
بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا علمت ما سبق
فاعمل بما اقول في حكم العول واقض به وافده
للطلبه فانه امر استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه
واعمل بما قلته كذلك وما اقوله في هذا الكتاب من
المسايل الفقهية وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه
مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه
اكثر الايمة ولما انتهى الكلام على الاصول الثلاثة
التي تعول شرع في الاربعه التي لا تعول واقلها الاثنان
فقال والنصف والباقي كزوج او بنت او بنت ابن او اخت
شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها اثنان وهي اذ ذاك ناقصه
والنصفان كزوج واخت شقيقة او لاب فهما من اثنين وهي
اذ ذاك عادله وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين و
واليتيميتين تشبيها لها بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها
لانه ليس في الفرايض مسئلة يورث فيها نصفان
فقط بالفرض الا هاتين المسئلتين وقوله فاصله
اي النصف وما بقي او النصفين في حكمهم الثابت
بين الفرضيين اثنان لان مخرج النصف من اثنين
في الاولى والاثنان مخرج النصف والنصف في الثانية

متماثلان

متماثلان والمتماثلان يكتفى باحدهما والاصل الثانى مما لا يعول الثلاثة
وقد ذكره بقوله والثلث فقط كام وعم والثلثان فقط كبنتين
وعم وهي اذ ذاك ناقصة والثلث والثلثان كاختين لام واختين
شقيقتين او لاب وهي اذ ذاك عايلة من ثلاثة يكون اصلها
لان مخرج الثلث او الثلثين ثلاثة وفى اجتماعهما فمخرجاهما
متماثلان واحدهما ثلاثة هو اصلها والاصل الثالث مما لا
يعول الاربعة وقد ذكره بقوله والربع فقط كزوجة
وعم او زوج وابن او معه نصف كزوج وبنت وعم او
زوجة واخت شقيقة او لاب وعم او معه ثلث الباقى
كزوجة وابوين من اربعة مسنون من السنن
والسنة الطريقة اي كون الربع من اربعة طريقة مذكورة
عند الحساب فى مخارج الكسور وهي ان مخرج الكسر المفرد
سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه الاربعة فهي
مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل فى مخرجه وان كان
معه ثلث الباقى فقد ذكرت وجهه فى شرح التحفة
والثمن ان كانا اي وجد وحده كزوجة وابن او كان معه
نصف كزوجة وبنت وعم فمن ثمانية اصلها ولا يكون
كل من اصلي الاربعة والثمانية الا ناقصا فهذه الاصول
الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية هي
الاصول التابعة فى الذكر وهي لا يدخل العول لنا فيها بل هي
اما ملازمة للنقص وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة
او عادلة وذلك الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة الى
ذلك لا يدخل ما ذكرته لك فى اصول المسايل وغيرها
فى علم

ثم اسلك التصحيح

العول فيها * اي في جميع الاصول المذكورة ان احتاجت
اليه كما سياتي واقسم مصححها بين الورثة على ما سياتي فائدة
تقدم ان الاصلين المختلف فيهما هما ثمانية عشر و ست
وثلاثون وانهما لا يكونان الا في باب الجد والاخوة فاما
الثمانية عشر فاصل كل مسئلة فيها سدس و ثلث ما بقي
و ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب و اما
الستة و ثلاثون فاصل كل مسئلة فيها ربع و سدس و ثلث
ما بقي وما بقي كزوجة وام وجد و سبعة اخوة كذلك
وذكرت ما يؤخذ منه ذلك في شرح التحفة في
مخارج الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسئلة قد تصح
من اصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد اشار
الى ذلك بقوله وان تكن المسئلة من اصلها تصح
بان انقسم نصيب كل فريق من اصل المسئلة عائلة او غير
عائلة عليهم وذلك في جميع ما ذكرته من الامثلة
العايلة وغير العايلة ما عدا المثال الذى مثلت به في اصل ثلاثة
في اجتماع الثلث والثلثين السابق فترك تصحيح الحساب
بضرب عدد روس الفريق او الفرق المنقسم عليه او عليهم في
اصلها ربح بترك التعب الذى لا يحتاج اليه فاعط كلا من
الورثة سهمه من اصلها مكملا ان لم تعل او عائلا من عولها
ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسئلة او غير عايلة
فان نسبته اليها عايلة كان ذلك ما نقص من نصيبه الكامل لولا العول
وان نسبت ذلك اليها غير عايلة كان ذلك ما نقص من نصيبه العايل ففي زوج
واختين شقيقتين او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة كان

فعالت

فعالت بواحد فان نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل من الزوج والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت الواحد للستة كان سدسها فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس حصته العايلة وقد لا تصح المسئلة من اصلها فتحتاج الى التصحيح وعمل وقد ذكره بقوله وان ترى السهام وتسمى الحظ والنصيب ليست تنقسم على ذوى اي اصحاب الميراث قسمة صحيحة فاتبع ما رسم من الطرق التي ذكرها الفرضيون واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق اي بالنظر في الوفق لعلك تجد بين الروس وسهامها موافقة في الضرب بالوفق على الوجه الآتي فهو اخصر من ضرب الكامل فلا تعول على العدد الكامل في شيء من الاعمال متى وجدت الموافقة يجانبك الزلل اي الخطا والا صناعة فلو ابقيت الموافق على حاله ولم ترده الى وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الآتية وضربت ما انتهى اليه العمل في اصل المسئلة لصحت من ذلك ايضا لكن يطول ويعسر ويكون من الخطا الصناعي فافهم ذلك فلذا قال فاردد الى الوفق اي الفريق الذي يوافق سهامه واضربه اي الوفق المذكور ان كان الانكسار على فريق واحد وان كان على اكثر من ذلك فبعده عمل اخر سياتي وقوله في الاصل اي للمسئلة غير عائلة او بعولها ان كان عائلا فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق اي العارف المتقن او المحكم يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق في العمل بالفتح والكسر حذقا وحِذقا وحذاقا وحذاقة اي احكمه وقوله ان كان جنسا واحدا او اكثر يشير به الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان تباينه سهامه واما ان توافقه فان

يا بنته سهامه ابقيته بحاله وان وافقته سهامه ردد ته الى وفقه ولا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه بين ان يكون المنكسر عليهم فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليهم فريقا واحدا ضربته او وفقه في اصل المسئلة كما ذكره وان كان المنكسر عليهم فريقا رددت الموافق منها لوفقه وابقيت المباين منها بحاله فيحتاج بعد ذلك لعمل اخر سياتي في كلامه فاحفظ ما ذكرته لك ودع اي اترك عنك الجدال على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث ما اوتي قوم الجدال الا ضلوا الجدال مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدال على الباطل وطلب المقابلة به فاما الجدال لاظهار الحق فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن انتهى وفي مختصر الصحاح للقرطبي رحمه الله جدل بالكسر جدلا احكم الخصومة وجادله مجادلة وجدالا خاصمه انتهى والمرا اي الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح ماريته اماريه مراة جادلته وقال المنذري رحمه الله في كتاب الترغيب والترهيب الترهيب من المرا والجدال وهو المخاصمة والمحاججة وطلب القهر بالغلبة والترغيب في تركه للمحق والمبطل انتهى فعلمنا ان الجدال والمرا مترادفان وان العطف فيهما عطف المرادفين وفي الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك المرا وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت في الجنة اعلاها

رواه ابو

رواه ابو داود والترمذي رحمهما الله عن ابي امامه رضي الله عنه
وريض الجنة قال المنذري رحمه الله بفتح الرا والبا الموحدة
والضاد المعجمة هو ما حولها انتهى وفي الجامع الكبير للجلال
السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي رحمه الله عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم
ليباهي به العلما او ليماري به السفها او ليصرف به وجوه
الناس اليه فهو في النار اذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرؤوس
اما ان يكون على فريق او على فريقين او على ثلاثة اتفاقا او على
اربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوزه
الانكسار في الفرايض ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق
واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين الفريق
سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسألة او مبلغها بالعول
ان عالت فما بلغ منه تصح وان وافق الفريق سهامه فرد ذلك
الفريق الى وفقه واضرب وفقه في اصل المسألة او مبلغها بالعول
ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك معنى ما قدمه المصنف رحمه
الله والفريق يسمى ايضا حزبا وحيزا ورؤسا وصنفا والمراد به
جماعة اجتمعوا في فرض او فيما بقي بعد التعصيب وقد يطلق على
الواحد المنفرد ولنمثل لذلك فنقول • بنت وعمان اصلها اثنان
وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من اربعة • ام وثلاثة اعمام
اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة • ام
وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة •
زوجة وعمان اصلها اربعة وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة
• بنت وام وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
وتصح من ثمانية عشر • بنت وام وستة اعمام اصلها وجزء سهمها
وتصح كالتي قبلها للموافقة • زوج وخمس شقيقات اصلها ستة

مطلب
انكسار على فريق

مطلب
يطلق الفريق على الواحد
المنفرد

تبين
ونعول لسبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة ونصح من خمسة وثلا
وكذا لو كان تسعون الشقيقات عشرين للموافقة • زوجة وخمسين
بنين او خمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة
ونصح من اربعين للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية • زوج
وام وثلاثة بنين او احد وعشرون ابنا اصلها اثنا عشر وجزء سهمها
ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية ونصح من ستة
وثلاثين • زوجة وام وخمس شقيقات او اربعون شقيقة
اصلها اثنا عشر ونعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمبا
ينة في الاولى والموافقة في الثانية ونصح من خمسة وستين • زوجة
وام وابنان او اربعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة وعشرون
وجزء سهمها اثنان للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية •
ونصح من ثمانية واربعين • زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع
وعشرون بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة عشر بن
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية • •
ام وجد وسبعة اخوة اشقا او لاب او سبعون اخا كذلك اصلها
ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة في الاولى
والموافقة في الثانية ونصح من مائة وستة وعشرين • زوجة وام
وجد وثلاثة اخوة اشقا او لاب او ستة كذلك اصلها ستة وثلاثو ن
على الارجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
ونصح من مائة وثمانية تنبيه اذا تاملت هذا التمثيل وجدت
الانكسار على فريق واحد يأتي في كل اصل من الاصول التسعة وانه
في اصل اثنين لا تأتي فيه الموافقة بين السهام والروس لان الباقي
بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر بين الروس •
والسهام بالمباينة او الموافقة لا المماثلة بين الروس والسهام
ليس فيها انكسار والمداخلة ان كانت الروس داخلة في السهام

فكذلك

نصح ٨١

ن [illegible]

فكذلك وان كان بالعكس فنظر وا باعتبار الموافقة لان كل متوا
خلين متوافقان مع ان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل والله اعلم
ولما انهى الكلام في الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم في الانكسار على
على فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة واربعة واعلم
قبله ان للفرضي في ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه
وقد قدمه المصنف مع الكلام في الانكسار على فريق واحد فاما
ان يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه
واما ان يوافق فريق سهامه ويباين الاخر سهامه فهذه
ثلاثة احوال فاثبت فيها المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر
الثاني بين المثبتين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله وان ترى
الكسر على اجناس اثنين فاكثر لكن لم يتكلم الاسد الا في الجنسين
فقط وذكر اخر الباب انه يقاس على ذلك ما زاد فانها اي النسبة الاربع
الواقعة بين المثبتين في الحكم عند الناس الفرضيين فهو عام
اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد
جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
تحصر في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
يعرفها الماهر اي الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية فانها
اصل كبير في الفرايض والحساب عليه مدار اكثر الاعمال
الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله مماثل اي عدد
مماثل لعدد غيره فهما متماثلان اي متساويان كخمسة وخمسة
من بعده في الذكر عدد مناسب لعدد اكثر منه فهما متناسبان
كاثنين واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما
الله وهو ان يكون اقلهما جزا من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر
بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا هو تعبير
العراقيين من المتقدمين والمتاخرون يعبرون عنها بالمتداخلين

انتهى وقد ذكرت في شرح التحفة في علم الحساب ان جزء الشي هو كسره الذي
اذا سلط عليه افناه ومعلوم ان الاصغر داخل في الاكبر دون العكس
فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال ايضا في تعريف المتداخلين
هما اللذان يفني اصغرهما اكبرهما وبعده في الذكر عدد موافق
مصاحب لعدد اخر فهما متوافقان ويقال لهما مشتركان ايضا
وهما اللذان يكون بينهما موافقة في جزء من الاجزا ويقال ايضا
المتوافقان هما اللذان لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد
ثالث كاربعة وستة فان الاربعة لا تفني الستة ويفني كلا منهما
الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينها وبين ثلاثة اخرى هذه النسب
السابقة ويعبر عنها بالاشتراك والرابع العدد المباين لعدد
المخالف له فهما متباينان ومتخالفان يغنيك عن تفصيلهن اي عن
تفصيل النسب الاربع بين هذه الاعداد العارف اي العالم بالاعمال
الحسابية والفرضية وقد وضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف
به النسب من الطرق في شرح الترتيب اذا علمت النسبة من
هذه النسب بين المثبتات من روس الفريقين او وفقهما
او روس فريق ووفق فريق اخر فخذ العدد من المثبتين المماثلين
عددا واحدا واكتف به عن الاخر فيكون الماخوذ جزء السهم
فاضرب به في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت
كما سياتي وخذ من المثبتين المناسبين اي المتداخلين العدد
الزائد اي الاكبر واكتف به عن الاصغر فيكون جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت كما سياتي واضرب في
المثبتين المتوافقين جميع الوفق اي الراجع من احد العددين
في العدد الاخر الموافق له واسلك بذلك اي بما حصل ابهج الطرايق
اي اوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بان تضرب ما حصل
من ضرب وفق احدهما في كامل الاخر في اصل المسئلة او مبلغها بالعول

ان عالت

ان عالت لان ذلك جزء السهم كما سياتي وخذ جميع العدد المباين من
المتباينين للاخر واضربه في العدد الثاني المباين له فما حصل فهو جزء
السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول
ان عالت ولا تداهن اي لا تصانع قال القرطبي رحمه الله المواهنة
والادهان المصانعة وقيل داهنت بمعنى واريت وادهنت بمعنى
غششت فذاك اي ما حصلته في النسب الاربع وهو احد المتماثلين
واكبر المتداخلين ومسطح وفق احد المتوافقين وكامل الاخر
ومسطح المتباينين جزء اي حظ السهم الواحد من اصل المسئلة
او مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك
كما قال ابن الحاجب رحمه الله انه اذا قسم المصحح على الاصل فاما
او عاليا خرج هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين
خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد
المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه
وهو الاصل او المنتهي اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى
جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي حظ الواحد من الاصل او المنتهي
اليه فاعلمنه اي جزء السهم المذكور واحذر ان تضل وفي بعض النسخ
ان تزيغ عنه واضربه اي جزء السهم المذكور في الاصل ان لم يعل وفي
(في نسخة)
تعوله ان عال وفي قوله الذي قد اصلا تاكيد لاصالته واحصر اي
اضبط ما انحصر وما تحصلا بالضرب فهو ما تحصل منه المسئلة واقسمه
اي ما تحصل وهو ما صحت منه المسئلة بين الورثة بوجه من الاوجه
التي ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها ان تضرب
حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم فان كان الفريق شخصا
واحدا اخذه وان كان جماعة فاقسمه على عددهم يخرج ما لكل وارث
مما صحت منه المسئلة فالقسم اذن صحيح لانك قد صححت المسئلة
بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة يعرفه الاعجم قال

القرطبي رحمه الله الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا والذي لا
يفصح ولا يبين كلامه والذي في لسانه عجمه وان افصح بالعجمية
والفصيح البليغ قال القرطبي ايضا فصح بالضم فصاحة صاره
فصيحا اي بليغا انتهى واذا فهمت ما ذكر فاعلم ان الانكسار على
فريقين فيه اثنا عشرة صورة وذلك لان كل فريق منهما
اما ان تباينه سهامه واما ان توافقه واما ان توافق فريقا
سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال كما تقدم
والمتباينان في تلك الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب
الاربع فلا يخلوان من واحدة منها واربعة في ثلاثة باثني عشره
وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين
وان نظرت باعتبار الاصول زادت الصور ثم اعلم ان الانكسار
على فريقين لا يتاتي في اصل اثنين ويتاتي فيما عداه من الا
صول اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثني ٥
عشر مثالا ففي ا ثلاثة اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثه
وجزء سهمها ثلاثه للمماثلة في المباينة وتصح من تسعة
وفي ٢ زوجتين وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية
للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين ٥ وفي ٣ اربع
جدات وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها اثني عشر
للموافقة في المباينة وتصح من اثنين وسبعين ٥ وفي ٤ اربع
زوجات وخمسة بنين اصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون
للمباينة في المباينة وتصح من مائة وستين وتسمى صماء ولذا
كل مسئلة عمها التباين اي بين كل فريق وسهامه وبين
الفرق بعضها بعضا ٥ وفي ٥ ام واربعة اخوة لام وثماني
شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان
للمماثلة في الموافقة وتصح من اربعة عشر ٥ ولو كانت الاخوة

مطلب أمثلة الانكسار على فريقين

للام

للام فيها ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة في الموافقة
وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ثمانية وعشرين ٧ ولو كانت
الشقيقات اربعة وعشرين واولاد الام ثمانية مع الام كانت
مثالا للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح
من اربعة وثمانين ٨ وفي زوج واربعة اخوة لام واثني عشرة
شقيقة اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة
للمباينة في الموافقة وتصح من اربعة وخمسين ٩ وفي زوجة واربع
جدات وعمين اصلها اثنا عشر ولا عول فيها وجزء سهمها
اثنان لان نصيب الجدات وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف
ونصف الاربعة اثنان ونصيب العمين وهو سبعة مباين
لعددهما واثنان واثنان متماثلان فيكتفي باثنين منهما فهما
جزء السهم كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذا مثال
المماثلة في الموافقة احد الصنفين سهامه ومباينة الاخر
سهامه ١٠ وفي اربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وابوين
اصلها اربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها
اربعة للمداخلة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموا
فقة الصنف الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية ١١ وفي
جد وجدتين لا تدلي واحدة منهما بد وستة اخوة اشقا
او لاب اصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة
في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه
وتصح من مائة وثمانية ١٢ وفي اربع زوجات واثني عشر
اخا شقيقا او لاب وجدوا ما اصلها ستة وثلاثون وجزء
سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من اربع مائة
واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثنا عشر

بالامثلة معروفة في جميع اصول المسايل بعول وبغير عول ماعدى اصل
اثنين قال المولف رحمه الله فهذه اي الاحكام التي ذكرتها من الحساب
في تاصيل المسيلة وتصحيحها وما ينبني عليه ذلك وهو النسب بين
الاعداد جمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة
للكلام عند بعض النحاة واعم منه عند بعضهم باتي على مثالهن
اي تلك الجمل العمل في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة من
غير تطويل في العمل بل باختصار ولا اعتساف بخمس الهمزة
اي ركوب خلاف الطريق بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين
والحساب فاقنع من القناعة وهي الرضى باليسير من العطا من قولهم
قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل القناعة
كثيرة شهيرة منها ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا
يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل
من طمع انتهى واما قنع بالفتح فمعناه سال وقوله بما بين بالبنا
للمجهول اي وضح فهو لي اي مغني عن غيره فايدة في بيان العمل
في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة غير ما ياتي عنده في
امثلة من ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق او اربعة
فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين اولهما ان تنظر
بين كل فريق وسهامه فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا
فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا فرد ذلك الفريق
الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني
وسهامه كذلك واثبت ذلك الفريق او وفقه ثم تنظر بين
الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا
هو النظر الاول والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض
فان تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو جزء السهم وان تداخلت كلها

فاكبرها

الجمل

مطلب معنى القناعة

مطلب الانكسار على ثلاثة فرق فاكثر فلك فيه نظران النظر الاول

النظر الثاني

فاكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فسطحها جزء السهم وان توافقت
او اختلفت فاوجه مقاطر بن الكوفيين وهي ان تنظر بين مثبتين
منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه
وبين ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وما حصل فانظر
بينه وبين رابع اذا كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما
حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول
ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا اردت
قسمة المصحح فاضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم
واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا تحصل ما للواحد
من التصحيح وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب
حصته في جزء السهم هو ما له من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل
امثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتاتى ذلك الا في الاصول الثلاثة
التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين ففي ١ خمس جدات وخمسة اخوة
لام وخمسة اخوة عمام اصلها ستة وجزء سهمها خمسة وتصح
من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة وتصح
من ضعفها وفي ٣ جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين وهي صماء وفي ٢
جدتين وثمانية اخوة لام وثمانية عشرة شقيقة اصلها ستة
وتعول لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من مائتين
واثنين وخمسين وفي ٥ اربع زوجات واثني عشر جدة وستة وثلا
ثين شقيقة اصلها اثني عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها
ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة وثمانية وستين وفي ٦ اربع
زوجات وعشرين بنتا واربعين جدة وعم اصلها اربعة وعشرين
وجزء سهمها عشرون وتصح من اربعمائة وثمانين وفي ٧ زوجتين
واربع جدات وجد ابي ابي اب في الدرجة الرابعة حتى لا تحجب واحدة

وذلك بان تضرب جميع المثبت الاول ... في جميع ... الثالث ثم ... ينظر بين ما حصل ... والرابع ... والا فتضرب جميع ما حصل في جميع الرابع ثم تضرب الكامل ... في المسئلة بعولها ان كانت عائلة الخ فتامل

العشرة اكبر المتداخلات

فان المثبتات كلها متباينة والثلاثون حاصل من ضرب المثبتات بعضها في بعض

كاملة منه منه البابالبنالدين بلعمه

اذ هي اكبر الرؤوس المتداخلة

من الجدات وعشرة اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح من ثلاثمائة وستين فقس على ذلك ومن الانكسار على اربعة فرق ولا يتاتي ذلك الا في اصلي اثني عشر وضعفها ففي زوجتين واربع جدات وثماني اخوات لام وستة عشر شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من اربعة وثلاثين وفي مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين الفا وما يتبين واربعين يمتحن بها الطلبة فيقال خلف اربعة فرق من الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها وتسمى ايضا صماء فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على تصحيح المسايل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسايل بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى بالمناسخة فقال باب المناسخات

جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة او التغيير او النقل وشرعا رفع حكم شرعي باثبات اخر وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او اكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاول ومناسبة الاصطلاحي للغوي ظاهره اذ تغير ذلك فتارة يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال وان مات من ورثة الميت الاول ميت اخر بفتح الخا وهو الميت الثاني قبل القسمة لتركة الميت الاول ولم يمكن اختصار فصحح الحساب للمسئلة الاولى واعرف سهمه اي الميت الثاني من مصح المسئلة الاولى واجعل له اي الميت الثاني مسئلة اخرى ثانية اخرى صح للميت الثاني مسئلة كما قد بين التفصيل فيما قدما في باب الحساب من تاصيل

المسايل

المسايل وتصحيحها فاذا عرفت مصح الثانية وسهام الميت الثاني
من المسيلة الاولي فاعرض سهام هذا الميت الثاني علي مسئلته فلا
يخلوا من ثلاثة احوال لانه اما ان تنقسم سهام هذا الميت الثاني علي
مسئلته واما ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب
وتصح المناسخة مما صحت منه الاولي وان تكن سهام الميت الثاني من
المسئلة الاولي ليست عليها اي علي مسئلة الثاني تنقسم فان وافقها
فارجع الي الوفق اي وفق مسئلة الثاني بهذا اي بالرجوع للوفق في الموا
فق حكم اي حكم به الفرضيون الحساب وبين كيفية النظر في الموافقة
بقوله وانظر ايها الناظر في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني
ومسئلته كما اسلفناه فان وافقت مسئلة الميت الثاني السهاما
اي سهامه فخذ هديت وفقها اي وفق المسيلة الثانية تماما فهو
قايم مقامها فقوله هديت جملة دعا معترضة بين الفعل ومفعوله
واضربه اي الوفق المذكور او اضرب جميعها اي المسيلة الثانية في
السابقة اي الاولي ان لم يكن بينهما اي بين المسئلة الثانية وسهام
الميت الثاني من الاولي موافقة بل كان بينهما تباين فقط لما قدمنا في تصحيح
المسايل في النظر بين السهام والرؤس انه لا تاتي المماثلة ولا المداخلة
لان الثانية هنا كالرؤس هناك فقد علمت الاحوال الثلاثة وهي
انقسام سهام الميت الثاني علي مسئلته او موافقتها او مباينتها
مما قررت به كلام المولف رحمه الله فاذا ضربت الثانية او وفقها
في الاولي فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولي والثانية فاذا اردت
قسمة هذه الجامعة علي ورثة الاول والثاني فمن له شي من الاولي اخذه
مضروبا في كل الثانية عند التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك
بقوله وكل سهم من الاولي في جميع المسئلة الثانية يضرب عند التباين
او في وفقها عند التوافق علانية اي جهرا فما حصل من الضرب المذكور
فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية او في وفقها

فق

من مصحح المناسخة ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام موروثه
من الاولى عند التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله **واسهم**
المسئلة الاخرى وهي الثانية **في السهام** للميت الثاني من المسئلة الاولى
تضرب ان لم تكن بين مسئلة الثاني وسهامه موافقة بل كانت المباينة
او في وفقها الكامل ان كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب في كل من
الحالتين فهو حصة ذلك الوارث في الثانية الذي ضربت سهامه في
تلك السهام او في وفقها من مصحح المناسخة واذا ورث شخص من ميتين
فاجمع ماله منهما والاعتبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة
فان ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فاعده
فهذه الطريقة التي ذكرها **طريقة المناسخة** التي مات فيها
من ورثة الاول ميت فقط **فانتق** اي اعتن بها اي بهذه الطريقة اي
بمعرفتها **رتبه** اي منزلة **فقها** من قولهم فضل الرجل فضلا صار
ذا فضل وفضيلة ضد النقص **شامخة** اي مرتفعة عالية قال القرطبي
رحمه الله في مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبر
والا نف ارتفع كبرا وانوف شمخ وجبال شوامخ انتهى ولتمثل ثلاثة امثلة
باعتبار الانقسام والتباين والتوافق مثال الانقسام ام وابنان مات
احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت فالاولى من اثني عشر للام اثنان
ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت الثاني من الاولى خمسة
وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثني عشر من غير
ضرب للام اثنان وللابن الباقي خمسة ولكل ابن من ابني الثاني اثنان
ولبنته واحد ومثال المباينة ان يموت الابن عن ابنين فالاولى
من اثني عشر للابن الميت منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة على
اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح
المناسخة من اربعة وعشرين فاذا اردت القسمة فللام من الاثني
عشر وهي الاولى اثنان في جميع الثانية وهي اثنان باربعة فهي لها وللا

صوابه ماتت عن جدة لاب وابنين فمات احدهما قبل القسمة عن ابنين وبنت انتهى

المتخلف

المتخلف خمسة في جميع الثانية اثنين بعشرة فهي له ولكل ابن من
ابني الثاني من مسئلته وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه اي الا
بن الميت من الاولى وهي خمسة وواحد في خمسة بخمسة فهي ما لكل ابن
منهما فلهما عشرة كحظهما الذي لم تمت فاذا جمعت اربعة حصة
الام وعشرة حصة الابن المتخلف وخمسة وخمسة حصتي ابني
الابن الذي مات كان المجتمع اربعة وعشرين وهي ما صحت منه
المناسخة فالعمل صحيح ومثال الموافقة ببعض صور المسئلة
المامونية وهي رجل مات وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين عمن بقي في المسئلة فالاولى من ستة لكل
من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية فيها جدة
ام اب وجد ابو الاب واخت شقيقة او لاب فاصلها ستة للجدة
سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم
وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة
ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت الميتة من الاولى
اثنان فاعرضهما على الثمانية عشر مصح الثانية فتجد بينهما موا
فقة بالنصف فاضرب نصف الثانية تسعة في الاولى وهي ستة
تبلغ اربعة وخمسين منها تصح فمن له شي من الاولى اخذه مضروبا
في تسعة وهي وفق الثانية ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا
في واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام من الاولى واحد
في تسعة بتسعة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة في واحد
بثلاثة فاجمعهما لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من الاولى واحد
في تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد
بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة من الاولى
اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى
كونها اختا خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون

في صح

بابا

فاذا جمعت اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين اجتمع اربعة وخمسون
وهو ما صحت منه المسالة فالعمل صحيح فلو كان الميت الاول الذي خلف ابوين
وابنتين انثى كان الجد في الثانية ابا ام فلا يرث وكان في الثانية ارث
بيت المال او الرد على الخلاف المشهور في ذلك بين الايمة واحتمل
كون الاخت في الثانية اختا شقيقة او لام فاختلف الحال باعتبار
ذكورة الميت الاول وانوثته فلذلك لما سال امير المومنين الما
مون عنها القاضي يحيى بن اكثم رحمهم الله بقوله **هلك** هالك
وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين
عن الباقين فقال يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراة فعرف
المامون فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه
القضا وسبب سواله عن ذلك انه لما اراد ان يوليه قضا البصرة
احضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي
رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فلحس يحيى من ذلك
فقال يا امير المومنين سلني فان القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون
العمال والقضاة والامرا بالفرايض فقال ما تقول في ابوين وابنتين
لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين • وقيل عنهم
وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه فلما مضى الى البصرة فاصبنا استحقروه
مشايخها واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال
سن عتاب ابن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك
سميت بالمامونية فينبغي لمن سيل عنها ان يفحص عن الميت الاول
كما فحص عنه يحيى بن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم انك
لو عملت في المناسخة كل مسالة على حدتها بحيث لا تتعلق الواحدة
باخرى صح لكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسايل على حساب
واحد **تتمه** جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط من ورثة الاول
ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال من احوال اربعة سبقت

الاشارة اليها والحال الثاني ان يموت اكثر من ميت سوا كانوا كلهم
من ورثة الاول او كان فيهم من هو من ورثة ورثة الاول وفي
ذلك اوجه عشرة ذكرتها في شرح الترتيب اشهرها واعمها ان تجعل
جامعة لمسالة الميت الاول والثاني كما اسلفنا واجعلها اولى
بالنسبة للميت الثالث ومسالة الميت الثالث ثانية بالنسبة
لها وانظر بينها وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل
جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين
فان كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاث اولى ومسالة الرابع
ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فما بلغ فمنه
تصح مسالة المناسخة الجامعة لمسايل اولئك الاموات
ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية
بقوله مثاله في الاربعة زوجة وابوان وابنتان ثم مات الاب
عن الباقي واخ لابوين ثم الام عن الباقي وام وعم ثم احدى البنتين
عن زوج الاولى من سبعة وعشرين ثم مات الاول عن زوجة وبنتي
ابن واخ فمسالته من اربعة وعشرين توافق حظه من الاولى
بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين من له شي من الاولى
ضرب في ستة او من الثانية فغي واحد فللزوجة ثمانية عشر
وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة
ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسالتها من ستة توافق
حظها من الاوليين بالثلث فتصح الثلاث من ثلثمائة واربعة
وعشرين ثم من له شي من الاوليين ضرب في اثنين او من الثالثة
ففي تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلا
ثون وللاخ عشرة ولام الثانية تسعة وللعم كذلك ثم ماتت
احدى البنتين عن زوج وام واخت فمسالتها من ثمانية توافق
حظها بالنصف فتصح الاربع من الف وما يتين وستة وتسعين

قوله الاربع يعني الاربعة
الاحوال المتقدمة في اول الباب
التي هي تارة يموت من ورثة
الاول واحد وتارة يموت
اكثر وفي الحالتين قد يكون
الانحصار في العلو وقد لا يكون
فهذه الاحوال الاربعة انتهى
محشي

فمن له شي من الثلاث الاول ضرب في اربعة او من الرابعة ففي خمسة
وستين فللزوجة الاولى التي هي ام في الرابعة مايتان واربعة وسبعون
وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللاخ اربعون وللام
الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مائة وخمسة
وتسعون انتهى والحاصل ان الثالث والرابع ان يموت بعد الاول ميت
او اكثر ويمكن الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار المسايل وهو
انواع ذكرتها في شرح الفارضية والترتيب منها ان تنحصر ورثة
من بعد الاول فيمن بقي من ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق
العصوبة سواكان معهم من يرث من الاول فقط بالفرض ام لا
كزوجة وعشر بنين ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي
مع الزوجة من الاولاد اثنان فتقدر كان الاول مات عن زوجة
وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل
ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير
ثم رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير
زوجة ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان فكانه مات عن
اثنين فقط فتصح من اثنين **تنبيه** كما يمكن الاختصار قبل
العمل كذلك يمكن الاختصار ايضا بعد العمل ويسمى اختصار
السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح المسايل في جميع الانصبا
اشتراك فترجع المسلة وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن
وبنت منها فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي وهم
امها واخوها فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة
ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان
بالثمن فترجع المسلة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه
فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين
واذا اشتركت الانصبا كلها الا نصيبا منها فلا اختصار ومن

وغيرها صح

اراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما
انتهى الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير
والاحتياط وهو انواع نبدا منها بالخنثى المشكل فقال

باب في ميراث الخنثى المشكل

والمفقود والحمل والخنثى ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر
او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو
الذي له التا الرجل والمراة او له ثقبة لا تشبه واحدة منهما
والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا واشكل التبس والخنثى
ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة
وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولا والكلام
فيه في مقامين احدهما فيما يتضح به وما لا يتضح ومحله كتب الفقه
والثاني في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله وان يكن في
مستحق المال من الورثة خنثى صحيح في الاشكال بين اي ظاهر
الاشكال والمراد كونه خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة
ولا بانوثة فاقسم التركة بين الورثة والخنثى على التقدير الاقل
لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقديري الذكورة والانوثة
متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح
كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف
السدس وكزوج وام وخنثى شقيق فالاضر في حق الخنثى ذكورته
وفي حق الزوج والام انوثته واليقين اي المتيقن الذي لا شك فيه
وهو الاقل فيما سبق والمعدوم ان ورث باحدهما فقط كولد عم
خنثى مع معتق فلا شي له بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيا
لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدي ام وخنثى لاب فلا يعطى شيا
في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض والاضر في
حق الزوج والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا

خنثى

صح

اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من [الخنثى] الورثة ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا كما قدمنا الاشارة لذلك فان ورث فيهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وقوله

حبذا جواب الامر نحو القسمة اي القسمة الحق المبين اي الواضح الظاهر فائدة ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر انثى فلا يعطى شيئا ولا يوقف شي ومذهب المالكية له نصف نصيب ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث متساويا فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي اتضاحه فكالشافعية والله اعلم فائدة ثانية للخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقديري الذكورة والانوثة على السواء كابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها بتقديرالذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقديري الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم فائدة ثالثة في حساب مسايل الخناثى اما على مذهبنا فتصح المسئلة بتقديري ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب الحنفية فتصح المسئلة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعطه الاضر وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث

بتقدير

اوباحدهما فقط صح

بهما صح

المالكية ح

بتقديره فلا يعطى شيئا واما على مذهب الحنابلة فعندهم خلاف
في كيفية العمل فعلى مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت
على مذهبنا وتضربها في عدد حالى الخنثى او احوال الخناثى ثم تقسم
على كل حالة ما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك بمثل نسبة الوا
حد لحالات الخنثى او الخناثى ففي ابن واضح وولد خنثى بتقدير
الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما
ستة للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والوا
ضح ثلاثة ويوقف سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة
في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة
وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة
فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته ثمانية
ومجموع الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة فهي له واما عند
الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فقس على ذلك والله اعلم
ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود فقال والحكم على المفقود
اذا كان من جملة الورثة حكم الخنثى اي كحكمه من معاملة الورثة
الحاضرين بالاضر في حقهم من تقديري حياته وموته ذكرا كان
او هو انثى يعني سواء كان المفقود ذكرا او انثى فمن يرث بكل
من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل
ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطى شيئا ويوقف المال او الباقي
حتى يظهر الحال بموته او حياته او يحكم قاض بموته اجتهادا على
ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول ابي يوسف
واللؤلؤي وابن القاسم عن مالك وقول الامام احمد ومقابل الصحيح
عندنا وجهان احدهما يقدر موته في حق الجميع فان ظهر خلافه
غيرنا الحكم قال النووي وبهذا المعنى قال محمد بن الحسن الا انه
جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه الثاني تقدر حياته

في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يوخذ من الحاضر بن كفيل
على هذين الوجهين لاحتمال تغيير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه
الله فيه خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم انه اذا كان
الموقوف بين الحاضرين لاحق للمفقود فيه على كل تقدير جاز ان
يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور انتهى.
فائدة كيفية حساب المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه
مسلة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين ثما بلغ فمنه
تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث
ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسلة زوج حاضر واختان
لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسلة
من سبعة بالعول وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية
والمسلتان متباينتان ومسطحهما ستة وخمسون فهي الجامعة
فالاضر في حق الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة
في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب
واحد في سبعة فمجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف
ثمانية عشر بين الزوج والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا
فمع الزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان
للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر مسلة اخ لاب مفقود
واخ شقيق وجد حاضران فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث
وللشقيق الثلثان لانها من مسايل المعادة فهي من ثلاثة
وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون من اثنين فيقدر
في حق الجد حيا تدو في حق الاخ موته فالجامعة ستة للمبا
ينة للجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد
والاخ لاشي للمفقود فيه فللاخ والجد ان يصطلحا في السهم
المذكور كما تقدم نقله عن ابي منصور والله اعلم فائده

تابيه

كان
ثانية ماتقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان مورثا فحكمه
انه يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة او حكم بموته
اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة
والمشهور عندنا لا تتقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن
باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عند مالك وابي حنيفة
رحمهما الله وقيل تتقدر بسبعين نقله الونى عن ابن عبد
الحكم وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة اقوال اخر
ثمانين وتسعين ومايه وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله تتقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة وعشرين
سنه ومهما قيل به من المدة فمن ولادته لا من فقده ووقف
الامام احمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب
على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة فيو
قف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه
بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة
فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا او خرج من
بين اهله ففقد فاذا مضي اربع سنين قسم ماله بين ورثته
حينئذ والله اعلم ولما انتهى الكلام على المفقود شرع في الحمل
فقال وهكذا حمل ذوات اي صاحبات الحمل الذي يرث او
يحجب ولو ببعض التقادير فيعامل الورثة الموجودون بالاضر
من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده
ويوقف المشكوك فيه الى الوضع لحال كله حيا حياة
مستقرة او بيان الحال فلذلك قال المصنف رحمه الله
فان عجلت في القسمة بين الورثة الموجودين انهم بصروا
وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع على اليقين والاقل
ممن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطي شيا ومن لا يختلف نصيبه

دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر اعطي الاقل وان
كان غير مقدر فلا يعطي شيا فعلي هذا لا يعطي اخو الحمل
شيا لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا علي الاصح وقيل يقدر
اربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر تقديرا الاربعة ذكورا
او اناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهم الله ورجحه بعض
رحمهم الله ومن العلما من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة
بالاضر بتقديرا الذكورة فيهما او لاحدهما او الانوثة وهو مذهب
الحنابلة ومحمد واللولوي رحمهم الله ومن العلما من يقدر الحمل
واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقديري المولود
ذكورته وانوثته وهو قول الليث بن سعد وابي يوسف
رحمهم الله وعليه الفتوي عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة
ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال
القفال رحمه الله توقف القسمة الي الوضع مطلقا وهذا هو
الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد
الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا
بجناية علي امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون المو
قوف لاخذ فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم للنسبة
لذلك ايضا مسئله خلف امه حاملا واخا شقيقا فلا
يعطي الاخ شيا مادام احتمالا بالاجماع وبعد ظهور الحال لا يخفي
الحكم مسئله خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند
المالكية الي الوضع وتعطي الزوجة الثمن عند الايمة الثلاثة
ولا يعطي الابن شيا عندنا حتي تضع وعند الحنابلة يعطي
الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لاحتمال تعدده باثنين والاضر
كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطي الابن نصف الباقي لا
نهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل

الاحتمال

الاحتمال ان تضع اكثر مسألة خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في حق الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطي الزوجة ثمنا عائلا والاب سدسا عائلا والام سدسا عائلا في الجميع من اربعة وعشرين لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطي الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين وللاب اربعة منها والام كذلك ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة الى الوضع مسألة خلف اما حاملا وابا فالاضر في حق الام كون حملها عددا اقلها السدس وفي حق الاب عدمه فتعطي سدسا والاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب فلا شي لحملها سدس وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها الثلث وللاب الثلثان ويوخذ منها كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم ولما انهى الكلام على مسايل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى لان في بعض مسايله توقف الى البيان او الصلح فقال باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم وقد تقدمت ان شروط الارث تعلم بعضها من ميراث الغرقى وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة احدها ويختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها الموروث والوارث تفصيلا فلو شهد شخص عند قاضي بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلما في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او الحاقه

كما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات

بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على امه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة او الحاقه بالاحيا تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين ماذكره بقوله وان تمت قوم متوارثون من رجال اونسا او منهما وهو في الاصل اسم للرجال دون النسا قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النسا وربما دخل النسا فيه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا بقوله بهدم بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما اسقطته وبفتح الدال اسم البنا المهدوم وقال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البير فسقط فيها والهدم بالكسر اي كسر الها الثوب البالي او غرق في الما يقال غرق بكسر الرا في الما والخبر والشر قال بفتحها فهو غرق وغارق وغرقة بتشديد الرا المفتوحة في الما غمسه فيه فهو مغرق وغريق او لم حادث اي نازل قال القرطبي في مختصر الصحاح حدث الشي حدوثا وحدثا ناى نزل واحدث الرجل سهر ذرق والحدث ضد القديم انتهى وفي النهاية لابن الاثير في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او اوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد في السنة انتهى وقوله عم الجميع اي مع من القوم المذكورين ومثل الحادث النازل لهم بقوله كالحرق بفتح الحا والرا وقال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله بكسر الحا المهملة وفتح الرا انتهى ووجه الاول ما قال ابو الاثير رحمه الله في النهاية في حديث

حمه

الفتح

الفتح دخل مكة وعليه عمامة سود احرقانية قال الزمخشري
رحمه الله الحرقانية هي التي على لون ما احرقته النار كانها كانها
منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحا والرا وقال
يقال الحرق بالنار والحرق معا انتهى وقال فيها ايضا حرق النار
بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهى اي وان مات متوارثان فاكثر
بانهدام شي عليهم او غرقهم او حرقهم او في معركة قتال او في
اسر او في غربة ولم يكن يعلم حال السابق منهم اي لم يعلم عينه
بان علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم
سبق ولا معية او علم انهم ماتوا معا فلا تورث زاهقا من
زاهق اخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت
وزهقت النفس منهم بالكسر لغة اي فلا تورث ميتا منهم من اخر
اجماعا فيما اذا علم موتهم معا واما اذا لم يعلم اماتا معا ام مرتبا
فعند زيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم
الله وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاده
اموالهم دون طريفها وبه قال احمد رحمه الله وهذا عند الحنابلة
ما لم يقع التداعي فان ادعى ورثة كل ميت تاخر موتهم ولا بينة
او تعارضت بينتاهما حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ
لا تورث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد بالتلا
ماله الذي بيده والطريف ما ورثه من الميت الذي معه وتجري
الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق وحينئذ
لم يعلم تورث احدهم من الاخر شيئا فهم كالاجانب فلذا قال **وعدهم**
اي الموتى بغرق ونحوه **كانهم اجانب** اي لا قرابة بينهم ولا غيرها مما
يقتضي الارث **وهكذا القول السديد** اي الصواب يقال سد
الشي سدادا اذا كان صوابا او سد الرجل جا بالصواب في قول او فعل
ورجل مسدد موفق للصواب فقوله **الصايب** اي المصيب غير المخطي ٠

عطف تفسير فابوه اذا علم موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه
بعد اخر بعينا ولم ينسى فالامر واضح ان المتاخر يرث المتقدم
اجماعا وان علم موتهما متتابعين السابق ثم نسي وقف الامر
الى البيان او الصلح وبها تبين الحالتين تحت احوال الغرقى خمسة احوال
ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على ما اراد ان يورده في هذه المنظومة
ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والدعا كما ابتداها بذلك رجا قبول ما بينهما فقال والحمد لله
على التمام اي تمام الكتاب اي اكماله حمدا كثيرا تم اي كمل في الدوام
اي البقا اي حمدا كثيرا دايما والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة
وشكر المنعم واجب بالشرع اساله العفو اي ترك المواخذه صفحا
وكرما عن التقصير اي التواني في الامور وخير ما نامل اي نرجوا في
المصير اي المرجع والمراد به يوم القيمة يوم يرجع فيه الخلق الى الله
تعالى قال الله تعالى اليه مرجعكم جميعًا وغفر اي ستر ما كان من
الذنوب فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم
وستر اي تغطيه ما شان اي قبح من الشين وهو القبح من العيوب
جمع عيب وهو النقص وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى
اي المختار من الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى من الصفوة وهو
الخلوص فابدلت التا طا الكريم بفتح الكاف قال العلامة سبط المارديني
رحمه الله على الافصح وتجوز كسرها وهو نقيض اللئيم انتهى وهو
الجواد والجامع لانواع الخير والشرف والفضايل والصفوح محمد صلى الله
عليه وسلم خير الانام الخلق العاقب اي الذي لا نبي بعده قال بن الاثير
رحمه الله في النهاية في اسما النبي صلى الله عليه وسلم العاقب هو اخر الانبيا
والعاقب والعقوب الذي يخلف من كان قبله واله الغر بضم الغين المعجمة
الاشراف ذوي اي اصحاب المناقب الفاخره والمناقب جمع منقبه وهي
ضد المثلبه وجمعها مثالب وهي العيوب وصحبه الافاضل من فضل

الرجل

الرجل صار ذا فضل و فضيلة ضد النقص **الاخيار** جمع خير بتشديد وتخفيف من الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار و الخير الفاضل من كل شي **السادة** جمع سيد اي شريف من قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة **الاماجد** جمع ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد الرجل بمجد اشرف بكثرة الافعال **الابرار** جمع بر بفتح الباء بدون قلا نادي بالكسر ابوه بفتح الباء وضم الراء ابرا فانا برّ به وبار وقال ابن الاثير في النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه برره وجمع البر ابرار وهو كثير ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد انتهي وهذا اخر ما شرحنا به كتاب المولف رحمه الله ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل علي ابواب

الباب الاول في الرد وذوي الارحام وفيه فصول

الفصل الاول في الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة اذا كانت الورثة اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عنهم عليهم بنسبة فروضهم ما عدي الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع علي ارثهم او كان له احد الزوجين وكان له احد من ذوي الارحام فماله في الاولي او الفاضل بعد فرض الزوجية في الثالثة لذوي الارحام وسيأتي تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة من المجمع علي ارثهم وخلف ذا فرض لا يستغرق فماله او الفاضل بعد الفروض لبيت المال سوا انتظم ام لا وا ما عندنا معاشر الشافعية فاصل المذهب كمذهب المالكية والمفتي به من مذهبنا الذي افتي به المتاخرون من الشافعية وهو المذهب انه اذا لم ينتظم بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد علي اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم الذي منها فرض احد الزوجين بالنسبة وسياتي كيفيته فان لم يكن احد من اهل الفروض الذين يرد عليهم فماله او الفاضل بعد فرض احد الزوجين لذوي الارحام علي ما سياتي وان انتظم بيت المال له دون الرد وذوي الارحام **الفصل الثاني** في الرد وهو ضد العول وهو زيادة في انصبا الورثة ونقصان

فالمالرجع

من السهام وقدمنا انه لا يرد على الزوجين فاذا لم يكن هناك احد الزوجين
فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كالام او ولد ام فله المال فرضا وردا او
كان من يرد عليه صنفا واحدا كالاولاد ام او جدات فاصل المسئلة من
عددهم كالعصبة او كان من يرد عليه صنفين فاكثر جمعت فروضهم
من اصل المسئلة لتلك الفروض كانه لم يكن واعلم ان مسائل الرد التي ليس
فيها احد الزوجين كلها مقتطعة من ستة لانها قد تحتاج لتصحيح
وان كان هناك احد الزوجين تخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية
فقط وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية وقسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل
مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه اكثر من صنف
فاعرض على مسئلته الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج
فرض الزوجية اصل لمسئلة الرد كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم
ضربت مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا
فما بلغ فهو اصل لمسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها احد الزوجين
لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك فاصول مسائل الرد سوا كان فيها احد
الزوجين ام لا ثمانية اصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة
كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولديها وخمسة كام و
شقيقة وثمانية لزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت
لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت
ابن وجدة **الفصل الثالث** في ذوي الارحام وهم كل قريب غير من تقدم
من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى اربعة اصناف الاول
من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني
من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث
من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة
للام ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجداته وهم

العمومة

فالجميع اصل المسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسئلة تلك الفروض صح

مطلب ذوي الارحام

[illegible]

مسئلة في ميراث بعض ذوي الارحام

ماتت امراة عن بنت بن عم وعن بنت خال فاكثر نعم افتت بان الارث لبنت بن العم عملا بمذهب اهل التنزيل لانها بمنزلة بن العم وهو وارث وبنت الخال افتت الحنفيه بان الارث لها لانها اقرب عملا بمذهب اهل القرابه ولو كانت بنت العم مع بنت ابن خال مع بنت بنت ابن العم فالميراث لبنت ابن العم على المذهبين لانها ادلت بوارث وان استويا قربا هـ

العمومة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخوولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد من هولا حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب هجر بعضها وما لم يهجر منها مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل وهو الاقيس الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الاخوال والخالات بمنزلة الام والا الاعمام والعمات بمنزلة الاب على الارجح فان سبق احد الي وارث قدم مطلقا وان استووا في السبق الي الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون ممن تحجب فلا شي لمن يدلي به وما اصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقتسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم معان ولد الام لو مات وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم وعنده الحنابلة وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع فما دام احد منهم من الفروع فلا شي لواحد من الاصول وما دام احد منهم من الاصول فلا شي لاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة للام وما دام احد من هولا فلا شي للاخوال والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في

مطلب
ينزل كل من ذوي الارحام الاخوال والخالات منزلة الام وقسموا المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما ياخذون من تركة الام لو كانت هي الميتة وايضا منه شرح التنزيل اذا اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا من جهة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
مطلب

مذهب اهل القرابه وهو مذهب الحنفيه

في كتب الحنفية وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب **الامثلة**
على مذهب اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها
للوارث ابو ام ام وام ابي ام المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن
وبنت من بنت ابن اخرى نصف المال للاولى ونصف بين الاخرين اثلاثا
عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت اخ لام المال بينهما انصافا عندنا
وعند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال للاولى والثالثة
على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم ولا شي للثانية ثلاثة اخوال
متفرقين للخال من الام السدس وللخال من الابوين الباقي وسقط الاخر
ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل
واحدة من الباقيين واحد ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك
للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ثلاث عمات
متفرقات المال بينهن كالخالات ثلاث بنات اعمام متفرقات المال لبنت
الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت
اخ لام مع بنت عم شقيق او لاب للاولى السدس والباقي للثانية ثلاث خالات
متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات
كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم **الباب**
الثاني في الولاء وفيه فصلان **الفصل الاول في سببه** وهو زوال
الملك عن رقيق ممن اعتق عبدا منجزا او بصفة او دبره او استولدها
فعتقا بالموت او عتق عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده فاجابه
او اعتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت
له المال لولاء عليه ولعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينهما
وان لم يرثه في صورة الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والانثى يثبت على اولاده
واحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين
احدهما انه لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاه لمعتقه وعصبته

من بعده

من بعده فان لم يوجد فلبيت المال ولا ولا عليه لمعتق الاصول الشرط الثاني
في ثبوت الولا لموالي الام وهو ان لا يكون الاب حرا لاصل على الصحيح وامّا عكسه
وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة فهل يكون عليه الولا لموالي الاب لانه
ينسب اليه اولا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول قال الامام النووي
رحمه الله في الروضة فرع من مسه رق وعتق فلا ولا عليه لمعتق
ابيه وامه وساير اصوله كما سبق سوا وجد في الحال ام لا فالمباشرة
اعتاقه ولاوه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان حرا الاصل وابواه
عتيقان او ابوه عتيق فولاوه لمولى ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة
فالولا لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان اعتق
الاب في حياة الولد انجر الولا من مولى الام الى مولى الاب ولو مات الاب رقيقا وله
وعتق الجد انجر من موالي الام الى موالي الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففي
انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر
من مولى الجد الى مولى الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد
عتق الجد ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر
وقطع البغوي بالانجرار قلت الانجرار اقوى والله اعلم انتهى الفصل
الثاني في حكم الولا وله احكام منها الارث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق
ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق
فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق اقرب
عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن للمعتق
عصبة بالنسب فلمعتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميرا ث لمعتق
عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا لعصبة عصبة المعتق
اذ لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امراة من غير قبيلتها وولدت
ابنا واعتقت عبدا ثم ماتت عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فقط
فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ
بدر الدين سبط الماردينى رحمه الله في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض

ق

فان لم يخرج فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم يخرج فلمعتق معتق المعتق ثم ... صح

معاصر به فيها واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم
الله ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر
يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة
العتيق وخرجوا على ذلك مسايل منها انه لا ترث امراة بولا الفير اصلا
وانما ترث بالمباشرة فلو جات على عتيقها الولا وعلى اولاده واحفاده وعتيقه
كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك اخر العصبات ومنها لو اعتق عبدا
ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه
وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن
ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن واخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات
العتيق ورثوه اعشارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات
عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي
يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم
ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه
المسايل تخرج ايضا على ان الولا يورث به ولا يورث فروع احدها الذين
يرثون بالولا من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب
لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده الثاني لو اشترت
امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده ولم
يكن للمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لانها
معتقة المعتق فتوخر عن عصبة النسب وهذه قيل اخطا فيها
اربعماية قاض غير المتفقهه فتسمى مسلة القضاه وصور بعضهم
مسلة القضاه بما لو اشترى ابن وابنة اباها فعتق عليهما ثم
اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون
البنت لانه عصبة للمعتق بالنسب وغلط فيها اربعماية قاض
فقالوا ارث العتيق بينهما وفي الولا مباحث كثيرة ذكرت اكثرها
في شرح الترتيب الباب الثالث في قسمة التركات وهي

الثمرة

الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض وما تقدم فوسيلة لها وهي
مبنية على الاربعة الاعداد المتناسبة التي هي اصل كبير في استخراج
المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ان نسبة ما لكل وارث
من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسالة كنسبة ماله من التركة الى
التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا تمكن قسمته كالعقار
والحيوانات فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث
ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة
فهو مخير والاولى مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا
للام السدس اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون التركة مما تمكن قسمته
كالنقد او ما يقدر بالوزن او الكيل او العد او ثمن او قيمة ما لا تمكن قسمته
او اريد قسمة ما تمكن قسمته او ما لا تمكن بالقراريط فبقدر مخرج
القراريط وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها اربعة وعشرون
دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر
واضح لا تحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة
وعشرون دينارا فتصح المسئلة من اصلها اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة
وللبنت اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط او التركة
مساو كل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد وثلاثة دنانير
وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد واثنا عشر دينارا وللام اربعة قراريط
من العبد واربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد وخمسة دنانير
وان كانت التركة غير مساوية لمصحح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة اوجه
بل اكثر الوجه الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من
التصحيح في التركة او مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج
ما لذلك الوارث ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب
لو كانت التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسئلة ستة
وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين

مخرج القيراط او عدد الدنانير تحصل اثنان وسبعون فاقسمها على ثمانية
تخرج تسعة للزوج تسعة قراريط في العقار او تسعة دنانير وللاخت
كذلك واضرب للام اثنين في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية
واربعون على الثمانية تخرج لها ستة قراريط في العقار او ستة دنانير
ومنها وهو اصل الاوجه وهو اعمها نفعا الثانية فيما اعلى قسمته ايضا
ان تنسب كل حصة من المصح اليه وتاخذ من التركة او مخرج القيراط بتلك النسبة
ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته وهي ثلاثة الى ثمانية مصح المسالة
تكن ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة قراريط
او دنانير وان نسبت قلت له ربع التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب
للام اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين ستة
دنانير او قراريط وان شيت قلت لها ربع التركة ومن اراد معرفة بقية
الاوجه مع زيادة فعليه بكتابنا شرح الترتيب وقد اتيت فيه من ذلك
بالعجب العجاب والله اعلم

الباب الرابع في اسماء الملقبات

وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوين وتسميان بالعمريتين ايضا والنصفية
والمباهلة والمشركة والاكدرية والدينارية الصغرى وام الفروخ والغرا
والمنبرية والحبلة والمامونية ومسالة الامتحان والصما والخرقا
والعشرية والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد
رضي الله عنه ومسالة القضاة ومنها الناقضة وهي زوج وام وولدا ها
ومنها الدينارية الكبرى وهي زوجة وبنتان وام واثنا عشر اخا
واخت كلهم لاب والتركة فيها ستمائة دينار فخص الاخت دينار واحد
وتسمى بالعامرية وبالشاكية وبالركابية ومنها ام البنات وهي
ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين او لاب اصلها
اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها الدفانية وسا ذكرها في المعاياة
ومنها عن المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب
تحت طوبة فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام واخ لاب فلا شي للاخوة

الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده وعندنا
للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس لانه الاحظ وللاخوة للاب
الباقي ولا شي للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية هي هذه اذا كان بدل
الاخوة للاب اخوة اشقا والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية
فيرث الاخوة الاشقا عندنا الباقي بعد فرض الزوج والام والجد ولا شي
للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية وعقرب تحت طوبة هي زوج
وام واخت من ام افرت الاخت للام ببنت فهي عند المالكية في الانكار
من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت منها ستة وللعصبة
واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت للام وهو واحد
فلا يصح فنضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين واربعين للزوج
احد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة
واحد ولا شي للاخت للام وانما لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه
عما افرت به للعصبة قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية
قد اكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لابوابها
انتهى والله اعلم الباب الخامس في متشابه النسب
والالغاز وهو باب واسع وفيه فصلان الفصل الاول في
متشابه النسب فمن ذلك كل منهما عم الاخر صورته رجلان تزوج
كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه رجلان كل
منهما خال الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين بنت الاخر فيولد لكل
منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر وفي ترتيب المجموع شخص قال لشخص
يا عمي يا خالي صورته ان اخا زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه
او بالعكس فاولدها ولدا فزيد عمه انتهى وقيل فيها نظما يا من
يسواله يعني قل خالي كيف صار عمي قال الشيخ زكريا رحمه الله في
اخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال الاخر صورته ان
ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن امراتان تتغاير حليتي

ع عصبة

رجلان ح

فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا رجلان تزوج كل منهما
ام الاخر وهي المسايل التي سال عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس
الرشيد رحمهم الله فاجابهما بذلك انتهى والله اعلم **الفصل الثاني**
في الالغاز وهي كثيرة نكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه
الخال دون العم فهو ان يكون الخال ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امراة
ويتزوج ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن
الابن خال ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن عم ابضا فقد
خلف خاله الذي هو ابن اخيه وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه ومن
ذلك حبلى رات قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت
ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة الظا
هرون زوج وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان
ولدت انثى لم نرث ولم ارث هي بنت ابن الميت وزوجة ابن له اخر وهناك
بنتا صلب ومن ذلك زوجان اخذ احدهما ثلث المال واخوان ثلثيه صورته
ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا
مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن
ذلك امراة ورثت اربعة اخوة اشقا واحدا بعد واحد فحصل
لها نصف اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم اربعة اخوة
اشقا للاول ثمانيه وللثاني سته وللثالث ثلاثه وللرابع دينار واحد
فلما مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني
ثمانيه وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانيه
فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخويه فصار للثالث
ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها درهمان
فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها اصابها
منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم ولقبت
بالدفانة كما اشرت الى ذلك في الملقبات لان المراة دفنت جميع ازواجها

ونظمها

الى الميتة وقد تركة الميتة زوجا [illegible] وابا واخوين لام فالاولى بالعكس والمشتركة [illegible] قالت وخلف ابنتين وعما وهنا الغايب امراة اخيه والا قالت ان الذكر لم يرث والانثى لم ترث والا الذكر والانثى ورثا جميعا فهذه امراة ابي الميت وقد خلف ابا واخت [illegible] وام وحبلى قالت ان الذكر المرث ولم ارث وانا ان الانثى ورثت جميعا فهذه ابنة ابن ابن الميتة وام حامل من ابن ابن لها اخ والورثة زوج وبنت الميت وابوان فان كان الحمل بالعكس كان للميت شيء الا ان عصبه انثى وقد خلف ابنتين [illegible] سجلا

يدهن

ونظمها بعضهم فقال وارثة بعلا وبعلين بعده • وبعلا اخوهم ذو الجناحين جعفر • فكان لها من قسمة المال نصفه • بذلك يقضي الحاكم المتفكر • وما جاوزت في مال بعل سهامها • اذ مات ربعا في الوراثة
ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل منهم نصفه
الجواب هذه امراة ورثت هي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد علي التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولا فيجتمع لها نصف المال
وفيها يقول الشاعر

• وماذا ترى في امراة تزوجها الغر اربعة •
• فتحرز من كل امرئ لعمرك شطر الذي جمعه •
• وما ظلمت احدا منهم نقيرا ولا ركبت مقطعه •

ومن ذلك صحيح قال لمريض اوصي فقال انما يرثني انت واخواك واخواتك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فاخواه اخوا المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوه لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احديهما لاب واخرى لام وخالتاه كذلك واربعهن زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب والله اعلم ومن اراد المزيد من هذا مع التبحر في علم الفرايض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب والدوريات في الاقارير وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر بما يريد فانه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك وهذا اخر ما اردت ايراده في هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم وعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم واسال الله النفع به لي ولوالدي واولادي ولجميع المسلمين

في الدنيا والاخرة امين قال ذلك وكتبه مولفه الفقير عبد الله
ابن الشيخ العلامة المرحوم الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ الصالح
عبد الله بن الشيخ الصالح سيدي علي العجمي الشهير نسبه
بالشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب بالجامع الازهر غفر الله
له ولوالديه ولاولاده ولطف به وبهم امين انه على ما يشا قدير
وبعباده لطيف خبير وبالاجابة جدير وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة الثانية سادس شهر ربيع الاخر سنة خمس وثمانين
وتسع مائة وكان الفراغ من تاليفه في النسخة الاولى سابع عشر شهر
شوال المبارك سنة اربع وثمانين وتسع مائة وكان الفراغ من
كتابتنا هذه يوم الاحد ثاني عشرين شهر رمضان المعظم قدره
من شهور سنة اثنين وتسعين وتسع مائة
احسن الله عاقبتها الى خير على يد الفقير الحقير
المعترف بالعجز والتقصير قاسم التلاوي
الازهري غفر الله له
ولوالديه ولجميع
المسلمين
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

نام شفيع واله ... شفاعة يوما بالحج في الحاجات من طبع
اذا تكلم بالمنديل منطلقا لم يخش صولة بواب والاغلاق

غيره

وما اخترت بعد الدار عمرو احبه صدودا وحاشا ان يقال صدود
ولكن اسباب العز ... لم تزل الى غير من تهوى النفوس تقود

غيره

ليس حكمت بفرقتنا الليالي وراعنا بعده بعد قريب
فنعمك لا يزال جليس عيني وذكرك لا يزال انيس قلبي

غيره

اما جرى بيني وبينك بعد او ثبات بيني وبينك دار
فالود دار الذي عهدته مقيم والدمع الذي شهدته غزار

غيره

تعيش في الدنيا اذا كنت غايبا واسرع في اقطارها حين تقرب
وانت جناح حلما طرت للعلى وشيخ الذي اسطو به حين اضرب

للمنافقة الكامل

عفت الرسل ... ما لمتني فما بال ... لا تبيح لها الطلب
وما ... كتبي ... نيا ذاك انت علي متعتب
وان وجدت ... العيش ... ابدا ... الكتب

غيره

مني اليك مع النسيم تحية ... نوافج مسك اذفر
وما ... والسر ... سواد الاسطر

غيره

سلام ... بر ... في القلب ... مصور
اراه بعين القلب ... واثني عليه بالجميل واشكر

غيره

عليك مني تحيات مباركة ... مع نسمة الاسحار ...
ولو ... الاشواق كيف غدت اليك ... الاوراق ...

يا من ... لم يكن ... لم في بالي
حاشاكم ان تغفلوا ... حال ... في حبكم ... حاله

غيره

اذا اراد كريم نفع حادثه فليس يخفى عليه كيف ينفعه

اذا اجتمع النوال الى شفيع فلا تقبله نفع قريب عين
اذا اعيت النوال الغير ومن فاولى ان يعاف ...

غيره

رب ... انا ... بهجة ... النشر

غيره

عطفت مشرفة انت ... وجعلت نفسي من امل ...
ومتى طربت الى الحبيب ... نفسي ...

غيره

وما الكتاب ... نفس في ... البياض
تسود ان ... عيني والبياض من البياض

ام الاسود

... من سواد ...

ايا ...

وما الناس الا ... ومودع ... في الدنيا ...
... الى الدنيا ... دايم ... الدنيا ... غير
فاما ... الا ... الا ... ورما ...

غيره

... اذا اصبحت ... تسرع للمعايب ... صبر

غيره

... شمت ... الدهر ... العالي ...
... من بعدهم ... ما ... النفعة ...

غيره

في الذاهبين الاولين من القرون لنا بصاير ... مواردا
للموت ليس لها مصادر ... نحو ... الاصاغر والاكابر
لا يرجع الماضي الينا ولا من الباقين غابر ... انى لا محالة
حيث صار القوم صاير

غيره

... يوما ... الشوق ...

وان ... عاشوا ... بالشر ...
وبالاحسان ...

غيره

ومن شيم الكرام ذوي المعالي اذا بدوا ... تمام

رب ذي طمرين نضو بابن العام شئ
لا يري الاغنيا وهو لا يملك ذرة
ثم لو اقسم في شي على الله ابره
عزه

طوبى لعبد بحبل الله معتصم
على صراط سوي ثابت قدمه
رث اللباس جديد القلب مستتر
في الارض مشتهر فوق السما اسمه
ما زال يستحقر الدنيا بهمته
حتى ترقت الى الاخرى به همه
فذاك اعظم من ذي التاج متكيا
على النمارق تحتفا به خدمه

قال عليه السلام صلى ومر به الغني
والمسكين في المسجد هذا يعني المسكين
خير من ملء الارض من هذا يعني الغني
قد خرجه البخاري وقال عليه السلام
با اهل الجنة كل ضعيف متضعف لو
اقسم على الله لابره وفي رواية بن ماجه
انهم ملوك اهل الجنة وفي الحديث
المشهور رب اشعث اغبر ذي طمرين
مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره
خرجه الحاكم وغيره

من مقامة ابن النواس

الدنيا مهلكة باقبالها مهلكة بافعالها مغرة باموالها موقعة بحبالها مسرعة بزوالها غادرة بحيلتها ظاهرة بغوائلها تجد في قتل اصحابها ونجهد بسوء الطبع في اتلاف احبابها ستم عتبت على الدنيا لقتل محبيها فقالت جوابا عن عتابي اعجب اجد بسوء الطبع في قتل عاشقي فاقتلها بالحرص والطبع اغلب الواثق بالدنيا خجلان وشيعه الدنيا باشتياق حيران والعاصي بها عريان والممتلي بحبتها حيران معينة لكل ضوات ومغيثة لكل بهتان منتنية للايمان ومنشية للطغيان اعوانها فطوبى وانعامها منسيه واحكام الدنيا غير مرضيه والنفاق حصن مملكتها والحرص باب قلعتها والدنيا الغدر سدبيرها والشيطان وزيرها والمين شعارها والخيانة نكالها والطمع راس مشورتها والريا حامل رايتها والدنيا الشين جلبابها والمحارم حجابها والخاينون نقباوها والكاذبون امراوها والعدوان مباشرها واعوان الشيطان عساكرها والدنيا خزينتها البلايا وزردخانتها الرزايا والحقد خادمها والحسد صاحبها والشهوات اقواتها والشبهات حراسها والزوال محلها وقد خاب منه التقي لغطها وهوى من تمسك بحبلها واعلم ان الدنيا قد خسر من قصد فعلها وندم من طمع بفعلها

من كان حين تصيب الشمس جبهته او الغبار يخاف الشين والشعثا ويالف الظل كي تبقى بشاشته
فسوف يسكن يوما راغما جدثا في ظل مقفرة غبراء مظلمة يطيل تحت الثرى في غمها اللبثا
تجهزي بجهاز تبلغين به يا نفس قبل الردى لم تخلقي عبثا

